بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الأحكام الشرعية المترتبة على الغصب في باب العبادات
دراسة مقارنة

إعداد

د. هشام محمد القاضي

مدرس الفقه المقارن بمركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف.

الأحكام الشرعية المترتبة على الغصب في باب العبادات دراسة مقارنة

هشام محمد القاضي

قسم الفقه المقارن، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، سكاكا، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: HISHAMMOHAMAD.2011@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أهم الأحكام الشرعية المترتبة على الغصب في باب العبادات، والتي قد يقع فيها بعض المسلمين دون دراية وعلم، أو من حيث يُظن أنه جائز أو مباح، وهو في الواقع غير ذلك، وحتى يكونوا على بينة من أمر دينهم، وتصح عبادتهم، ويؤدونها كما أمر الله عز وجل كان هذا البحث؛ حيث إنه باستقراء أبواب العبادات في الكتب الفقهية يلاحظ أن الفقهاء قد ذكروا الغصب في باب العبادات بأنواعها المختلفة، ورتبوا عليه أحكاماً شرعية من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، وغيرها من الأحكام، وقد اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث الفقهية. ومن خلال البحث تم التعرف على آراء الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل ومناقشتها، عند عرض التطبيقات المختلفة للغصب المتعلقة بأبواب العبادات من الوضوء والصلاة والحج حتى كتاب الجنائز، مع بيان الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل البحث، كما تبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء والمتكلمين في أن النهى عن الشيء هل يدل على فساده أم لا.

الكلمات المفتاحية: الغصب، النهي، البطلان، العبادات، التصرف.

The rulings of rape in sharia on acts of worship, a comparative study.

Hisham Muhamed Al-Qadi

Department of Comparative fiqh, the Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, Cairo, Egypt, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Al-Jouf, Saudi Arabia.

Email: HISHAMMOHAMAD.2011@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with the most important legal rulings resulting from rape in the chapter on acts of worship, in which some Muslims may take place without knowledge, or from where it is thought that it is permissible, and in reality it is not so, so that they are aware of their religion, and their worship is valid, and they perform As Allah Almighty commanded this research was: Whereas, by extrapolating the chapters of acts of worship in the books of jurisprudence, it is noticed that the jurists have mentioned abuse in the section of acts of worship of various kinds, and have arranged for it legal rulings in terms of permissibility and inviolability, health and corruption, and other rulings, and in preparing this research the scientific method used in the preparation of fiqh research is followed. Through the research, the opinions of the jurists were identified and their guides were detailed and discussed, when presenting the different applications of fraud related to the chapters of acts of worship, from ablution, prayer, and Hajj to the Book of Funerals, with an explanation of the preponderant opinion on each of the research issues, as it turned out that the reason for the disagreement in this issue is due to differences The jurists and theologians argue that the prohibition on a thing indicates its corruption or not.

Keywords: Usurpation, Forbidding, Nullity, Acts of worship, Behavior.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد،

فإن كثيراً من الناس يظن أن الغصب يتعلق بأبواب المعاملات في كتب الفقه الإسلامي، حيث يفرد العلماء باباً كاملاً في المعاملات تحت عنوان باب الغصب أو أحكام الغصب، ويدخلون فيه غصب العقار وغصب المنقول وغصب المنافع، وضمان الغصب، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالغصب، كما يظن الكثير من الناس أن الغصب بهذا التناول ليس له علاقة أو تعلق بأبواب العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج، لكن باستقراء أبواب العبادات في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء قد ذكروا الغصب في باب العبادات بأنواعها المختلفة، ورتبوا عليه أحكاماً شرعية من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، وغيرها من الأحكام.

وقد عبر الفقهاء عن تعلق الغصب بهذه الأبواب الفقهية وغيرها بالتصرفات الحكمية، سواء في باب العبادات او في أبواب المعاملات المختلفة.

والواجب على المسلم أن يستبرأ لدينه من أن يقع في المحظور، أو يرتكب المحرم في عبادته، وهو لا يدري، أو يظن أنه يحسن صنعاً.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في انه يتناول بعض أحكام الغصب

المتعلقة بباب العبادات، والتي قد يقع فيها بعض المسلمين دون دراية وعلم، أو من حيث يُظن أنه جائز أو مباح، وهو في الواقع غير ذلك، وحتى يكونوا على بينة من أمر دينهم، وتصح عبادتهم، ويؤدونها كما امر الله عَزَّوَجَلَّ.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء والمتكلمين في أن النهى عن الشيء هل يدل على فساده أم لا؟، فمن قال بأن النهي يقتضي الفساد وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين ذهب إلى القول ببطلان التصرفات المبنية على الغصب.

أما من قال بأن النهي لا يدل على الفساد وهم جمهور المتكلمين فقد ذهب إلى القول بصحة هذه التصرفات، وهذا ما سيتبين من هذا البحث.

وسوف نتعرف على آراء الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل عند عرض التطبيقات المختلفة للغصب المتعلقة بأبواب العبادات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

بمشيئة الله تعالى نتناول في هذا البحث الأحكام الشرعية للتصرفات المترتبة الغصب المتعلقة بالعبادات، وذلك من خلال المباحث الآتية:

مطلب تمهيدي: ماهية الغصب وحكمه ودليله.

المبحث الأول: تطبيقات الغصب في باب الطهارة

وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: الوضوء بالماء المغصوب

المطلب الثاني: الصلاة في الثياب المغصوبة

المطلب الثالث: الصلاة في الخف المغصوب

المبحث الثاني: تطبيقات الغصب في باب الصلاة

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة

المبحث الثالث: تطبيقات الغصب في باب الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أداء الغاصب الزكاة من المال المغصوب.

المطلب الثاني: أداء المالك الزكاة من المال المغصوب.

المبحث الرابع: تطبيقات الغصب في باب الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج بمال مغصوب

المطلب الثاني: الأضحية بالشاة المغصوبة

المبحث الخامس: تطبيقات الغصب في باب الجنائز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدفن في الأرض المغصوبة

المطلب الثاني: الكفن في ثوب مغصوب.

المطلب التمهيدي
ماهية الغصب وحكمه ودليله.

نتناول في هذا المطلب ماهية الغصب وحكمه ودليله في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الغصب

عرف الفقهاء الغصب بتعريفات متعددة لكنها متقاربة في معانيها، ومتباينة في ألفاظها، وسوف نستعرض بعض هذه التعريفات في المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك على النحو الآتي:

عند الحنفية الغصب شرعاً: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن المالك على وجه ينفي يد المالك إن كان في يده أو تتغير يده إن لم يكن في يده[(١)].

ويتحقق أخذ مال الغير بغير اذنه عن طريق إزالة يد المالك عن ماله على سبيل المجاهرة والمغالبة[(٢)].

عند الشافعية: الغصب هو (الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا) أَيْ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي وَيُرْجَعُ فِي الاسْتِيلاءِ لِلْعُرْفِ[(٣)].

وتعبير فقهاء الشافعية بالاسْتِيلاءَ يَنْبَنِي عَلَى الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، ويدخل في

(١) المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (ت:٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي،(٥/ ٤٦٣).

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م (٧/ ١٤٣).

(٣) مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.ج٣ ص ٣٣٤.

معنى الغصب أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْمُحَابَاةِ وَهُوَ كَارِهٌ[١].

عند المالكية: الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف وقتال[٢].

وهذا التعريف لا يدخل في الغصب أخذ المنافع، كسكنى الدار، والحرث، بل يكون ذلك من باب التعدي.

وعرفه بعضهم: بأن الغصب شرعاً هو أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهرا من ذي القوة والتعدي[٣].

وعرفاً: أخذ العين والمنفعة كان للمتعدي يد أم لا بإذن أم لا كالقراض والوديعة والصاع والبضائع والإجارة والعواري[٤].

وواضح أن التعريف العرفي يدخل فيه غصب المنافع.

عند الحنابلة الْغَصْبُ هُوَ: الاسْتِيلاءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٥].

وهذه التعريفات للغصب تكاد تجمع على أن الغصب هو الاستيلاء

---

(١) المرجع السابق، ج٣ ص ٣٣٤.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ. (٧/ ٣٠٧)

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، (٨/ ٢٥٧)

(٤) المرجع السابق، (٨/ ٢٥٧).

(٥) المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.ج ٥ ص ١٧٧.

على مال الغير بطريق القوة والقهر بغير حق.

غير أن أغلبها كتعريف الحنفية والمالكية والحنابلة لا يدخل في الغصب غصب المنافع، والصحيح أنها تدخل في الغصب كما سنرى لأنها مال أو تقَوم بالمال.

وتعريف الشافعية أعم حيث عبر بالحق بدلاً من المال، ولهذا يدخل في الغصب عندهم غصب المنافع، ولذا يمكن اختياره لشموله واختصاره.

الفرع الثاني: حكم الغصب ودليله

الغصبُ كَبِيرَةٌ من الكبائر، حتى وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الْمَغْصُوبُ نِصَابَ السَرِقَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فآيات منها:

- قَوْله تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨].

جاء في تفسير الخازن: قوله عَزَّوَجَلَّ: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ" يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل، لأن معظم المقصود من المال الأكل[1].

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، =

وفي تفسير الطبري قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل، وأكله بالباطل أي أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه.(١).

وفي تفسير القرطبي: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك(٢).

- وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] .

جاء في تفسير الطبري: أي لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، إلا أن تكون تجارةً... ليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع(٣). ومن الباطل الغصب.

=

نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (١/ ٣٦٦).

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبري، (٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م. (٣/ ٥٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، (ت:٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م. (٢/ ٣٣٨).

(٣) جامع البيان، مرجع سابق، (٣/ ٥٤٨).

وفي تفسير القرطبي: قوله تعالى: (بالباطل) أي بغير حق[1].

وفي تفسير البغوي: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يعني بالحرام، بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها[2].

- وقَوْله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} [المائدة: ٣٨]، وَالسَّرِقَةُ نَوْعٌ مِنْ الْغَصْبِ. بل إن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة[3].
- وقَوْله تَعَالَى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١]، وإنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف[4] وَإِذَا كَانَ هَذَا الوعيد الشديد للتَّطْفِيفِ في المكيال والميزان وَهُوَ غَصْبُ الْقَلِيلِ فَمَا ظَنُّكَ بِمن غَصْبِ الْكَثِيرِ أو اقتطع الجميع وأخذه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٥/ ١٥٠)

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، نحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ (١/ ٦٠٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان،: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ، (٣/ ٣٦).

(٤) معالم التنزيل، مرجع سابق، (٥/ ٢٢١).

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فأحاديث منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[1].

أي أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم؛ إذ كانوا أهل ملة واحدة، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق في معنى الواحد فيما لنفسه وعليه[2]، فدم الْمُؤمن وَمَاله وَعرضه حمى لِلْمُؤمنِ، وَلا يحل لأحد أَن يستبيحه إلاَّ بِحَق[3].

---

(١) صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، سنة ١٩٨٧م، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى (٢/ ١٧٦).

(٢) شرح صحيح البخارى، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٤/ ٤١١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى، =

- وعَنْ سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1].

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر[2].

وَمَعْنَى طَوَّقَهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ فِي حَلْقِهِ كَالطَّوْقِ[3].

- وعَنْ عَمْرِو بن يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَلا وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[4].

والمراد بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (بطيب نفس منه) أي: بأمر أو رضا منه[5].

(ت:٨٥٥هـ) مطبعة الحلبي، ١٩٧٢م، (٢٣/ ٢٧٤).

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق (٤/ ١٠٧)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ)دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ. (٥/ ١٠٥).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣ ص ٣٣٤.

(٤) المسند، أحمد بن حنبل الشيبانى (ت:٢٤١هـ)، تعليق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة قرطبة، الهرم، القاهرة. (٣٤/ ٥٦٠).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القارى (ت:١٠١٤هـ ـ بدون، (٥/ ١٩٧٤).

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِبًا، وَلا جَادًّا» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلا جِدًّا» وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا "[1].

والمعنى لا يأخذها في حال اللعب، ثم يقصد إمساكها لنفسه على الجد؛ يعني: يُظْهِرُ أنه أخذها باللعب، وفي نيته عدمُ ردها، وهذا الحديث ليس تخصيصًا بالعصى، بل المراد منه: كلُّ شيء حتى العصا، وإن كان شيئًا حقيرًا[2].

وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها، ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[3].

وفيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح

(١) سنن أبى داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى. (ت٣١٦هـ)، دار الفكر، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.، كناب الأدب، باب من يأخذ الشئ على المزاح (٤/ ٣٠١) وقال الألباني: حسن.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٣/ ٤٨٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٥/ ١٩٧٥).

والهزل[1].

- وعن سمرة، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2].

والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه، لقوله: "حتى تؤديه" ولا تتحقق التأدية إلا بذلك، وهو عام في الغصب الوديعة والعارية،... فيجب في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة لزمه رده إذا انقضت، ولو طلبها مالكها قبلها، وفي الوديعة لا يلزمه الرد إلا إذا طلب المالك، وقوله: "حتى تؤديه" أي إلى مالكه من غير نقص عين ولا صفة[3].

وأما الإجماع فقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ فِي الْجُمْلَةِ،

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. (٥/ ٣٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت. كتاب الصدقات، باب العارية، (٢/ ٨٠٢) وقال الألباني ضعيف.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى(ت:٨٥٢هـ). بدون. (٩٦/٢)/ التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، (٧/ ٢٥٢).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ[1]. وَفِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْمَاوَرْدِيُّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلا: أَيْ وَهُوَ مِمَّنْ لا يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ فَعَلَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ كَانَ فَاسِقًا[2]، وعليه الاثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم؛ لأنه معصية، وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة[3].

والإثم الذي يستحقه الغاصب يكون عند قصد فعل الغصب مع العلم به، فأما إذا كان مخطئا بأن ظن المأخوذ ماله أو كان جاهلا بأن اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه لم يكن آثما لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» والمراد رفع الاثم والمؤاخذة.

فأما حكمه في الدنيا فثابت سواء كان آثما فيه أو غير آثم؛ لأن ثبوت ذلك لحق صاحبه وحقه مرعي، وإن الآخذ معذور شرعا لجهله وعدم قصده، والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك،... ومن ضرورة كونه أحق بالعين وجوب الرد على الآخذ، والمعنى فيه أنه مفوت عليه يده بالأخذ، واليد لصاحب المال في ماله مقصود به يتوصل إلى التصرف والانتفاع ويحصل ثمرات الملك، فعلى المفوت بطريق العدوان نسخ فعله ليندفع به الضرر والخسران عن صاحبه، وأتم وجوهه رد العين إليه

(١) المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٧٧

(٢) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، (٢/ ٤٨٨) / مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣ ص ٣٣٤.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/ ١٤٨)

ففيه إعادة العين إلى يده كما كان فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه، فإن عجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه ضمان المثل جبرانا لما فوت على صاحبه؛ لأن تفويت اليد المقصودة كتفويت الملك عليه بالاستهلاك[1].

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت:٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.(١١/ ٤٩).

المبحث الأول
تطبيقات الغصب في باب الطهارة

من شروط صحة الصلاة الوضوء بماء طاهر، وكذلك ستر العورة بلباس طاهر، فإذا صلى المرء بماء مغصوب، أو ستر عورته بثوب مغصوب فهل تصح صلاته، ويسقط عنه الفرض، أم لا؟

كذلك رخص الشرع للمسلم المسح على الخفين بشروط وضوابط معينة، فإذا مسح على خف مغصوب فهل يصح مسحه، وبالتالي تصح صلاته أم لا؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوضوء بالماء المغصوب

المطلب الثالث: الصلاة في الثياب المغصوب

المطلب الثاني: الصلاة في الخف الثياب المغصوبة

المطلب الأول
الوضوء بالماء المغصوب

قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ينبغي أن نذكر النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة وذلك على النحو الاتي:

في الفقه الحنفي جاء في الدر المختار: من توضأ بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثم، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنه وإن صح لم يكن له ثواب[1].

وفي الفقه المالكي جاء في الذخيرة: المتوضئ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة يأثمان وتصح أفعالهما[2].

وفي الفقه الشافعي جاء في البيان: وإن صلى في ثوب مغصوب، أو دار مغصوبة، أو توضأ بماء مغصوب.... فصلاته في ذلك كله صحيحة، وأما ثوابها: فإلى الله سبحانه[3].

وفي الفقه الحنبلي جاء في الانصاف: وأما الوضوء بالماء المغصوب: فالصحيح من المذهب: أن الطهارة لا تصح به وهو من مفردات المذهب،

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (١/ ٣٤١).

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، (١/ ٣٢٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، (٢/ ١٢٥)/ المجموع، مرجع سابق، (٢/ ٢٥٦).

وعنه: تصح وتكره، لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، وإنما عرض له مانع، وهو الغصب[١].

وفي الفقه الظاهري جاء في المحلى: ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق، ولا الغسل، إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه، فمن فعل ذلك فلا صلاة له، وعليه إعادة الوضوء والغسل[٢].

ويؤخذ من النصوص السابقة أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوضوء من الماء المغصوب على رأيين:

الرأي الأول: وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، ومذهب ابن حزم[٤] أنه يحرم ولا يصح، ومن فعل ذلك فلا وضوء له، وعليه إعادة الوضوء.

ودليلهم على ذلك:

- أن غصب الماء وغيره محرم للأدلة التي سقناها في تحريم الغصب، وما بني على الحرام فهو حرام؛ وكان من توضأ بماء مغصوب أو أخذ بغير

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرادوى (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م (١/ ٢٨)/ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦م، (١/ ٤٢٢) بتصرف.

(٢) المحلى، مرجع سابق، مسألة: ١٥٢ (١/ ٢٠٨).

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، (١/ ٢٨).

(٤) المحلى، مرجع سابق، مسألة: ١٥٢ (١/ ٢٠٨)

حق أو اغتسل به أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله.

ويمكن مناقشة ذلك بأن النهي ليس عن الوضوء بذاته، وإنما عن معنى في غيره ومجاور له وهو الغصب، وهذا لا يمنع الصحة.

- أن من توضأ من الماء المغصوب لم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه.

ويمكن مناقشة ذلك بأن فاعل ذلك عاص من جهة الغصب، ومطيع من جهة الوضوء، فيثاب على الطاعة، ويأثم بسبب الغصب.

- أن الوضوء قربة لله سبحانه وتعالى، ووضوئه بماء مغصوب محرم، والمحرم لا يكون قربة يتقرب بها العبد إلى الله، فهو قد أتى بالعبادة لكن على وجه محرم.

ويمكن مناقشة ذلك بأنه نسلم بأنه ليس قربة، لكن يسقط به المطالبة بأداء الوضوء مرة أخرى، فيصح فعله مع الإثم..

الرأي الثاني: وذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2]

(١) الدر المختار، مرجع سابق، (١/ ٣٤١).

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، (١/ ٣٢٧).

والشافعية[1] والحنابلة في رواية[2] أن الوضوء بالماء المغصوب حرام؛ لكن إن خالف وتوضأ به صح وضوؤه، ويسقط به الفرض، مع الإثم، ولا إعادة عليه.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أن حقيقة المأمور به من صورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً وهي الجناية على الغير[3].

ونوقش: بأنا لا نسلم وجود حقيقة المأمور به؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فتكون الوضوء معدوم حسا مع العمد وذلك مبطل للصلاة هذا القول مردود لأنه نمنع أن الله تعالى أمر بالطهارة واشترط فيها أن تكون الأداة مباحة، بل حرم الغصب مطلقا وأوجب الطهارة مطلقا ولم يقيد واحدا منهما البتة، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأمورا يتحقق المأمور وإن قارن تحريما فما أمر الله تعالى إلا بالصلاة ولم يشترط فيها بقعة مباحة بل أوجب الصلاة مطلقا وحرم الغصب ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته، وكذلك لو عزم في صلاته على

(١) المجموع، مرجع سابق، (٢/ ٢٥٦).

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، (١/ ٢٨).

(٣) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٨٥).

قتل إنسان لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم فكذلك هنا[1].

- أن كون الفعل (الوضوء بالماء المغصوب) لا يمنع جوازه، لأن النهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنما تناول معنى في غيره، وكون الإنسان مرتكبا للنهي عاصيا في غير المعقود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز[2].

أي أن التحريم راجع إلى أمر خارج عن الوضوء، وهو الغصب، وقد غسل الإنسان أعضاءه فارتفع حدثه مع الإثم، فالتحريم والصحة غير متلازمين.

ونوقش: بأن من عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره: أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء سواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه، وليس هذا قياسا بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى[3].

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ (٢/ ١٧٩).

(٣) المحلى، مرجع سابق، مسألة: ١٥٢ (١/ ٢٠٨).

- أن الإنسان ينهي عن فعل شيء فيفعل فيقع موقع الصحيح، ويجزئ عن الفرض، ولا تجب فيه الإعادة، ولا يجوز أن يفعل الطاعة المأمور بها ابتداء، فيقع موقع الفاسد حتى لا يجزئه[1].

ونوقش: بأن المخالفين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل، وكذلك طهارة من تطهر بماء بُل فيه خبز، دون نص في تحريم ذلك، ولا حجة بأيديهم،... ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء، يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه، وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والإجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه في الأصل، وخالفوا أيضا القياس وما تعلقوا في جوازه بشيء أصلا[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين ومناقشتهما نلاحظ أنه لم يسلم أي منهما من المناقشة، لكن يمكن ترجيح الرأي الأول القائل بصحة الوضوء بالماء المغصوب، لكن مع الإثم، ولا إعادة على الغاصب للوضوء، لأن الغاصب لم ينه عن الوضوء، بل نهي عن التصرف في الماء المغصوب، ولما لم يكن النهي خاصاً بالوضوء بل كان عاماً يشمل الوضوء وجميع التصرفات صار الوضوء صحيحاً.

فالنهي هتا لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنما تناول معنى في

(١) عيون الأدلة، مرجع سابق (٣/ ١١٥٥).

(٢) المحلى، مرجع سابق، مسألة: ١٥٢ (١/ ٢٠٨) بتصرف.

غيره، وكون الإنسان مرتكبًا للنهي، عاصيًا في غير المعقود عليه، لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز.

كما يدل على هذا الرأي أن الغيبة على الصائم حرام، والأكل أيضا حرام، فلو أكل فسد صومه، أما لو اغتاب لم يفسد؛ لأن الأكل حرام على الصائم بخصوصه، والغيبة ليست حراما على الصائم بخصوصها، بل هي حرام عليه وعلى غيره[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (١٠/ ١٨٣).

المطلب الثاني
الصلاة في الخف المغصوب

نذكر فيما يلي بعض النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذلك على النحو الاتي:

في الفقه الحنفي جاء في الجوهرة النيرة: "من غصب خفا فلبسه ليمسح عليه؛ فإنه يتوصل بالمعصية إلى الرخصة، ومع ذلك يجوز"[1] له المسح على الخف.

في الفقه المالكي جاء في الشرح الكبير : "المعتمد الإجزاء، أي مع الحرمة، قياسا على الماء المغصوب أي فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتصرف في ملك الغير بغير إذنه، والثاني أي وهو القول بعدم إجزاء المسح على المغصوب مقيس على المحرم، لأن النهي عنه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على

(١) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ(٢/ ٩٠٤) /الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.(١/ ٨٨)/ الدر المختار، مرجع سابق (ص: ٤١)/ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٤٨).

الخصوص أشد تأثيرا من الوارد على العموم"[1].

في الفقه الشافعي جاء في نهاية المحتاج: لا يجزئ المسح على مغصوب ومسروق مطلقا، ... لأن المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه، ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب لأن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز لها[2].

في الفقه الحنبلي جاء في كشاف القناع: (ومن شرطه) أي: المسح على

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفه الدسوقى (ت:١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير. لأبى البركات سيدى أحمد الدردير(ت:١٢٠١هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية(الحلبى) القاهرة (١/ ١٤٤) / شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، أبو عبد الله محمد أحمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان،١٩٨٩م (١/ ١٣٨)/شرح الخرشى على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشى(ت:١١٠١هـ)، طبع المكتب الإسلامي (١/ ١٨١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ (١/ ٢٠٥)/ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد بن سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م (١/ ٦٨) / فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ) نشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ (ص: ١٨٦)/ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م (١/ ٢٩٧).

الخف ونحوه (أيضا إباحته)؛ لأن المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب)...، (فإن صلى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطلانهما[1].

ويؤخذ من النصوص السابقة أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم المسح على الخف المغصوب والصلاة فيه على رأيين:

الرأي الأول: وذهب إليه بعض المالكية[2] والأصح عند الشافعية[3] والصحيح من مذهب الحنابلة[4]، ومذهب داود وابن حزم[5] أنه يحرم ولا يصح، ومن فعل ذلك لا يصح مسحه، وإذا صلى فيه أعاد الطهارة والصلاة معاً لبطلانهما.

ودليلهم على ذلك:

- أن المسح جُوِز لحاجة الاستدامة، والخف المغصوب مأمور بنزعه فلا يصح المسح عليه.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ). تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.(١/ ١١٦).

(٢) الشرح الكبير، مرجع سابق (١/ ١٤٤) / منح الجليل، مرجع سابق (١/ ١٣٨)/ شرح الخرشي، مرجع سابق (١/ ١٨١).

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق (١/ ٢٠٥)/ حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق (١/ ٦٨) / فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، مرجع سابق (ص: ١٨٦)/ بحر المذهب، مرجع سابق (١/ ٢٩٧).

(٤) كشاف القناع، مرجع سابق (١/ ١١٦).

(٥) بحر المذهب، مرجع سابق (١/ ٢٩٧)/ المحلى بالآثار، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

- أنه عصى الله عَزَّوَجَلَّ بلبسه الخف المغصوب، والمسح رخصة، والرخصة لا تناط بالمعاصي.

ونوقش بأن هذا غلط؛ لأن المعصية لا تتعلق باللبس بل تتعلق بالغصب، فأشبه الذبح بسكين مغصوب والتوضوء بماء مغصوب، كما أن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز لها.

كما نوقش بأن المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية، وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية[1].

القياس على المُحرِم حيث لا يجوز له المسح على الخف، فالغاصب من باب أولى.

ونوقش بأن حرمة لبس الخف للمُحرم حق لله، وحرمة لبس الخف المغصوب حق لآدمي وحق الله آكد[2]

الرأي الثاني: للحنفية[3] والمعتمد عند المالكية[4] وبعض الشافعية[5]

(١) شرح الخرشي، مرجع سابق (١/ ١٨١)/ التاج والإكليل، مرجع سابق(١/ ٤٧١) وسميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (١/ ١٩٨).

(٣) العناية شرح الهداية، مرجع سابق (٢/ ٤٨)

(٤) شرح الخرشي، مرجع سابق، (١/ ١٨١)

(٥) نهاية المحتاج، مرجع سابق (١/ ٢٠٥)/ حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق(١/ ٦٨)

وقول للحنابلة[1] أنه يجوز المسح على الخف المغصوب والصلاة فيه، مع الإثم،

ودليلهم على ذلك:

- أن الغاصب مأذون له في المسح في الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لأنه لم يشرع له المسح البتة[2].
- أن الموجب ستر قدميه، ولا محظور فيه وإنما هو في مجاوره، وهو صفة كونه مغصوباً.
- قياسا على الماء المغصوب، فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتصرف في ملك الغير بغير إذنه.

ويمكن مناقشته بأن هذا موضع خلاف ووفق الرأي الأول لا يصح الوضوء بالماء المغصوب.

=

/فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ١٨٦).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط١:، ١٣٩٧ هـ (١/ ٢١٧) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٨٠) ويجوز في حال الضرورة كبرد ونحوه، وكمن في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه.

(٢) شرح الخرشي، مرجع سابق، (١/ ١٨١)/ التاج والإكليل، مرجع سابق، (١/ ٤٧١).

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين ومناقشتهما نرى أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الثاني لقوة دليله ورده على المخالف، حيث إن النهي هنا لا يعود لذات المسح وإنما يعود للغصب، فيصح مسحه عليه ويأثم بالغصب والنهي هنا للفساد.

المطلب الثالث
الصلاة في الثياب المغصوبة

قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة يجدر ذكر النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة وذلك على النحو الاتي:

في الفقه الحنفي جاء في بدائع الصنائع: "وإن صلى في ثوب مغصوب أو توضأ بماء مغصوب أو صلى في أرض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة لأن النهي لا يختص بالصلاة، إلا على قول بشر بن غياث المريسي[1] فلا يجوز"، (وجه) قوله أن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه.(ولنا) أن النهي ليس لمعنى في الصلاة فلا يمنع جواز الصلاة[2].

في الفقه المالكي جاء في شرح مختصر خليل: "المصلي إذا لبس ذهبا خاتما أو غيره أو سرق في صلاته أو نظر فيها إلى محرم فلا تبطل صلاته وإن كان عاصيا وتنازع الأفعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب

(١) من أصحاب أبي يوسف، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه في ذلك (أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ (ص: ١٦٣).

(٢) المبسوط، مرجع سابق، (١/ ٢٠٦)/ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١/ ١١٦)/ الجوهرة النيرة، مرجع سابق (١/ ٤٦).

أو في دار مغصوبة قاله المازري"[1].

في الفقه الشافعي جاء في المجموع ما نصه: "مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء"[2].

وفي الفقه الحنبلي جاء في المغني: المغصوب، لا يحل لبسه، ولا الصلاة فيه. وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تصح. ....ووجه الرواية الأولى، أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه، والرواية الثانية في المذهب أنه تصح الصلاة في الثوب المغصوب، لأن التحريم لا يختص الصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة[3].

---

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، (٢/ ١٨٩)/ شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١/ ٢٥٣)/ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ (١/ ٣٥٩).

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (٣/ ١٨٠).

(٣) المغني، مرجع سابق (١/ ٤٢٠)/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢(٢/ ٦٣٣).

وفي الفقه الظاهري جاء في المحلى: "ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق ... أو في ثوب مأخوذ بغير حق"[(١)].

ويؤخذ من النصوص السابقة أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الصلاة في الثياب المغصوبة على رأيين:

الرأي الأول: وهو قول بشر بن غياث المريسي من الحنفية[(٢)]، والحنابلة في الرواية الأولى والمشهور عن أحمد[(٣)]، ومذهب ابن حزم[(٤)] أنه يحرم لبس الثوب المغصوب، ولا يصح ستر العورة به ولا الصلاة فيه، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن ما كان شرطاً في الفرض فهو شرط للنفل.

بل ذهبوا لأبعد من ذلك حيث قالوا أنه إن لم يجد الشخص إلا ثوباً مغصوباً فإنه يصلى عرياناً، لكن إن خشي البرد وأذاه، أو الحر وأذاه، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه، إذا كان صاحبه غير مضطر إليه، وإلا فلا[(٥)].

أما إذا صلى في عمامة مغصوبة، فإن الصلاة تصح؛ لأن النهي لا يعود

(١) المحلى، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق (١/ ١١٦).

(٣) المغني، مرجع سابق (١/ ٤٢٠)/ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ (١/ ٣٢٤).

(٤) المحلى، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

(٥) المغني، مرجع سابق (١/ ٤٢٠)/ المبدع، مرجع سابق (١/ ٣٢٤)/ المحلى، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطا فيها[1].

ودليلهم على ذلك:

- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ"، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ "[2].

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على عدم قبول الصلاة في الثوب إذا كان فيه درهم حرام، والغصب من هذا الحرام

- أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس، فإن صلاته لا تصح..

- أن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه، لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض، وكالنجس.

ونوقش بأنه لا نسلم أن المأمور به حاصل في الثوب المغصوب، فإن ذلك الثوب معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فكان الشرط معدوما.

---

(١) المغني، مرجع سابق، (١/ ٤٢٠).

(٢) مسند أحمد، مرجع سابق (١٠/ ٢٥)، تعليق شعيب الأرناؤوط: ضعيف جداً..

وأجيب عنه بأننا نمنع أن الله تعالى أمر بالسترة واشترط فيها أن تكون الأداة مباحة، بل حرم الغضب مطلقا، وأوجب الطهارة مطلقا، ولم يقيد أصلا، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأمورا، يتحقق المأمور وإن قارن محرما[١].

- أنه من الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة، وأن يجزئ الضلال والفسوق عن الهدى والحق.

- أن في ذلك انتفاع بحق الغير بدون اذنه ورضاه، وهو حرام بالإجماع، فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به، إلا أن يغصبه، فإنه يتيمم كذا هاهنا.

الرأي الثاني: وذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والرواية الثانية للحنابلة[٥] أنه تصح الصلاة في الثياب المغصوبة، مع الإثم،

ودليلهم على ذلك:

- أن التحريم لا يختص الصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة،

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (١/ ١٦٤).

(٢) المبسوط، مرجع سابق، (١/ ٢٠٦)/ بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١/ ١١٦)/ الجوهرة النيرة، مرجع سابق، (١/ ٤٦)

(٣) التاج والإكليل، مرجع سابق، (٢/ ١٨٩)/مناهج التحصيل، مرجع سابق، (١/ ٣٥٩).

(٤) المجموع، مرجع سابق، (٣/ ١٨٠).

(٥) المغني، مرجع سابق، (١/ ٤٢٠).

كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة.

- أن حقيقة المأمور به من السترة قد وجد من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاورا وهي الجناية على الغير[1].

وأورد أصحاب الرأي الأول اعتراضاً مفترضاً لأصحاب الرأي الثاني حيث قالوا:

- يلزم على قولكم أنه إذا طلق في شيء مما ذكرتم، أو أعتق فيه، أو نكح فيه، أو باع فيه، أو اشترى، أو وهب؛ أو تصدق أن تنقضوا كل ذلك وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغصوبة ثم صلى ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه، أو علمه إياه عبد آبق حيث لا فرق[2].

وأجابوا عنه بأنه ليس شيء مما قالوا من ذلك، لأن الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد، ومن جلوس مفترض. ومن ستر عورة، ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة، ومن زمان محدود مؤقت لها، ومن مكان موصوف لها، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به إن قدر على ذلك، هذا ما لا خلاف فيه بيننا وبينهم، ولا بين أحد من أهل الإسلام وليس الطلاق، ولا النكاح، ولا العتاق، ولا البيع، ولا الهبة، ولا الصدقة، ولا تعلم القرآن معلقا بشيء مما ذكرنا، ولا مأمورا فيه بهيئة ما، ولا بجلوس ولا بد، ولا بقيام على

(١) الفروق، مرجع سابق(٢/ ٨٥).

(٢) المحلى، مرجع سابق، (٢/ ٣٥١).

صفة، ولا بمكان موصوف، لكن كل هذه الأعمال أيضا محتاجة ولا بد إلى ألفاظ موضوعة، أو أعمال محدودة، وأوقات محدودة، فكل من أتى بالصلاة، أو النكاح، أو الطلاق، أو البيع، أو الهبة، أو الصدقة، على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهو كله باطل لا يصح منه شيء لا طلاق، ولا نكاح، ولا عتاق، ولا هبة، ولا صدقة، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة، ولا فرق فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به؛ والإقامة المحرمة عليه بدل الإقامة المفترضة عليه؛ وستر عورته بما حرم عليه سترها به؛ وأتى بها في غير الزمان الذي أمر بأن يأتي بها فيه، أو في غير المكان الذي أمر أن يأتي بها فيه، وعوض من ذلك زمانا ومكانا حرما عليه؛ وعوض الماء المحرم عليه، أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به، أو التراب المأمور به، فلم يصل قط الصلاة التي أمره الله تعالى بها؛ وهو والذي صلى إلى غير القبلة عمدا سواء ولا فرق؛ وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به[1].

وفيما أورده أصحاب الرأي الثاني من أدلة الرد على هذا الاعتراض.

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأدلة والمناقشة نرى ترجيح الرأي الثاني لقوة دليله ورده على المخالف.

ولا نوافق على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه إن لم يجد

(١) المحلى، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

الشخص إلا ثوباً مغصوباً فإنه يصلى عرياناً[1]؛ لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة، وهو قادر على سترها بالثوب المغصوب، لكن عليه الإثم للغصب، ولا إعادة عليه للصلاة التي صلاها في هذا الثوب المغصوب.

(١) المغني، مرجع سابق (١/ ٤٢٦).

المبحث الثاني
تطبيقات الغصب في باب الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، **وهي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها** فقد هدم الدين.

ومن خصائص الأمة الإسلامية أن جُعلت لها الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، فقد روى البخاري في صحيحه عن جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"(١).

ومن شروط الصلاة الوقوف على مكان طاهر، وقد حدد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأماكن التي يجوز الصلاة فيها، فقد روى الترمذي في سننه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ "(٢).

ولم يحدد منها الصلاة في الأرض المغصوبة، فهل تجوز الصلاة في

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق (١/ ٧٤).

(٢) الجامع الصحيح، سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان (٢/ ١٧٨).

الأرض المغصوبة؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا المطلب.

المطلب الأول
الصلاة في الأرض المغصوبة

الأرض المغصوبة قد تكون ملكية خاصة ببعض الأفراد، وقد تكون من الأموال المملوكة للدولة، أو المخصصة للمنفعة العامة كالمساجد والطرقات والشوارع وغيرها.

وقد اعتبر الفقهاء أن الصلاة في الأراضي أو الدور المملوكة ملكية عامة أو خاصة بدون اذن من صاحبها أو ممن له الولاية عليها من باب الغصب.

وكثيراً ما يقع الغصب في المساجد وذلك بغصب الأماكن فيها، أو ببناء المساجد في أرض مغصوبة.

بل إن الفقهاء أدخلوا في باب الغصب ما إذا بسط الانسان في المسجد شيئاً يصلي عليه كالسجادة مثلاً أكثر مما يحتاج، كأن يأخذ موضع رجلين، أو نحوه[1] أو صلى في المقصورة التي تُحمى[2].

كما اعتبر الفقهاء أن من بدع المساجد ما أحدثه الناس في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م (٥/ ١٥٩).

(٢) المغني، مرجع سابق، (٢/ ٢٦١).

لأن في ذلك غصب لموضع مصلى المسلمين[١].

- وكذلك أيضا ما أحدثوه في سطوح المسجد من البيوت، وذلك غصب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكار لها وإحداث في الوقف لغير ضرورة شرعية[٢].

كما قرر الفقهاء أن المسجد إن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فإنه يحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله؛ ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح[٣].

ونذكر فيما يلي بعض النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

في الفقه الحنفي جاء في حاشية الطحطاوي وغيره: الصلاة في أرض مغصوبة جائزة، ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العباد يعاقب، وقوله: "مع الكراهة" أي التحريمية[٤].

(١) المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) (ت:٧٣٧هـ)، دار التراث (٢/ ٢٠٧).

(٢) المدخل، مرجع سابق (٢/ ٢١٦).

(٣) المجموع، مرجع سابق، (٩/ ٣٤٨).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (ص: ٢١١)/ الجوهرة النيرة، مرجع سابق (١/٤٦، ٨٨)/ شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدى، كمال الدين =

في الفقه المالكي جاء في شرح مختصر خليل وغيره: الأرض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها ما لم يبنها الغاصب، فإذا بناها حرمت الصلاة فيها، ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وإن وقع ونزل صحت، قال بعضهم: ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الأسواق المغصوبة، بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة[1].

في الفقه الشافعي جاء في المجموع شرح المهذب وغيره: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول[2].

في الفقه الحنبلي جاء في المغني لابن قدامة وغيره: وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان: إحداهما، لا تصح. ...لأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما

=

محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت:٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت (٣/ ٥٨)/ الدر المختار، مرجع سابق (١/ ٣٨١).

(١) شرح الخرشي، مرجع سابق، (١/ ٢٥٣)/ الشرح الكبير للشيخ الدردير، مرجع سابق، (٣/ ٥٤)/ التاج والإكليل، مرجع سابق (٢/ ١٩٣)/ الفروق، مرجع سابق(٢/ ٨٥).

(٢) المجموع، مرجع سابق (٣/ ١٦٤)/التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة١، ١٤١٨ هـ (٨/ ١٥٢).

هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به، فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها[1].

ولا فرق عند الحنابلة بين غصب الرقبة أو غصب المنفعة فالكل يطلق عليه وصف الغصب، ومما يؤكد ذلك ما جاء في المغني من قوله: لا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها، أو دعواه ملكيتها، وبين غصبه منافعها، بأن يدعي إجارتها ظالما، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطاً في موضع لا يحل له، أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلي عليها، كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار[2].

لكن الإمام أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - استثنى من عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة صلاة الجمعة؛ حيث ورد عنه أنه: تصلى الجمعة في الموضع الغصب، يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه؛ لأن الجمعة تختص ببقعة أو بموضع معين، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه، فاتتهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم،

(١) المغني، مرجع سابق (٢/ ٥٥)/ منار السبيل شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.(١/ ٧٧)/ دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ (ص: ٣٠).

(٢) المغني، مرجع سابق (٢/ ٥٥)

فاتته الجمعة وتعطل أداؤها، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد، لدعاء الحاجة إلى فعلها في هذه المواضع، وكذلك في الأعياد والجنازة[١].

في الفقه الظاهري جاء في المحلى ما نصه: ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه[٢].

ويؤخذ من النصوص الفقهية السابقة اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة على قولين:

المذهب الأول: أنها لا تصح، وإذا وقعت كانت باطلة، ويلزمه الإعادة، وهذا القول ينسب لبشر بن غياث المريسي من الحنفية[٣]، وهو قول سحنون وابن حبيب من المالكية[٤]، والشافعية في قول[٥] والحنابلة في رواية[٦]

(١) المغني، مرجع سابق (١/ ٤٢٠) و(٢/ ٥٥).

(٢) المحلى، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق (١/ ١١٦)/ المبسوط، مرجع سابق (١/ ٢٠٦).

(٤) التاج والإكليل، مرجع سابق (٢/ ١٨٩)

(٥) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة (٢/ ١١١٧)/ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية (٢/ ٥٣٤).

(٦) المغني، مرجع سابق (٢/ ٥٥)

والظاهرية [1] والجبائي وابنه ومن تابعهما من أتباعهما[2].

واحتجوا بالآتي:

- أن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

ونوقش بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، لا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاتك باطلة، لكنه قال في النهي عن الغصب: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]، وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب[4].

- أن ما يكون معصية يستحيل أن يكون طاعة، فمن عصى الله تعالى بفعل يستحيل أن يكون مطيعا له بعين ما عصاه به، والصلاة طاعة بإجماع المسلمين والصلاة في الدار المغصوبة معصية، لأن الصلاة تشتمل على

---

(١) المحلى، مرجع سابق (٢/ ٣٥١).

(٢) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ج ١ ص ٤٨١ .

(٣) سبق تخريجه عند بيان أدلة تحريم الغصب.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق (٢/ ٢٤٨).

القيام والركوع والسجود والقعود وهذه الأشياء تصرف في الدار المغصوبة وشغل لأماكنها وأهويتها ومنع لرب الدار لو حضر من التصرف فيها منزل منزلة وضع ساج فيها[1]، والعبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه، ويستحيل وقوع الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه.

ونوقش بأنه إذا صلى في أرض مغصوبة فالنهى في شغل أرض الغير والأمر بالصلاة فهو مأمور بهذا الفعل من حيث أنه صلاة منهى عنه من حيث أنه شغل ملك الغير والجواز من حيث أنه صلاة لا من حيث أنه شغل ملك الغير وإن شئت عبرت عن هذا بالطاعة والمعصية فقلت: أنه مطيع من حيث الصلاة عاص من حيث شغل ملك الغير[2].

- أن الفقهاء أجمعوا أن من شرائط الصلوات الخمس أن ينوى بها المصلى أداء الواجب وما يدخل فيه أداء الواجب نحو أن ينوى كونها ظهرا أو عصرا، والصلاة في الدار المغصوبة لا يتأتى فيها ذلك لأنه لا يصح أن ينوى الإنسان أداء الواجب بما يعلم أنه ليس بواجب[3].

- أن في الانتفاع بالشيء المغصوب ظلم لصاحبه، والظلم محرم.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (١/ ١٣٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

المذهب الثاني: للحنفية عدا بشر بن غياث المريسي والمالكية عدا سحنون وابن حبيب، والشافعية في وجه، والحنابلة في الرواية الأخرى ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة مع الإثم(١).

لكن هل يعيد الصلاة أم لا، قال الأوزاعي إن صلى ولم يعلم فصلاته جائزة ولا يعيد، وقال وكيع بن الجراح يعيد ما دام في الوقت فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه(٢).

ودليلهم على ذلك:

- أن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب؛ حيث لم يأت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال لا تصلي في المكان المغصوب، بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج عن الصلاة. والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً(٣) والنهي هنا لأمر عارض وهو الاستيلاء على ملك الغير لا لذات زمان الصلاة ولا لذات مكانها، ألا

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣٣)/ الجوهرة النيرة، مرجع سابق، (١/ ٨٨)/ الدر المختار، مرجع سابق، (١/٣٨١).

(٢) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، للإمام الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، نحقيق: نور سعيد، نشر: دار الفكر اللبناني - بيروت، ط:١، ١٩٩٢م، ص ١٠٨.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ،(ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ. (١/ ١٨٦)/ المبسوط، مرجع سابق (٦/ ٥٧).

ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة؟[1]

- ان النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ليس عن نفس الصلاة بدليل أنه لو شغل الأرض المغصوبة بشيء آخر سوى الصلاة كان منهياً عنه[2]، وإنما المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فأحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات وكذلك العكس[3].
- أن عدم حل الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من واجبات الصلاة بل الواجب عدم الكون فيها مطلقا في الصلاة وغيرها[4].
- أن فعل الصلاة في الأرض المغصوبة اشتمل على طاعة وهي الصلاة، وعلى معصية وهي استعمال الأرض المغصوبة، فيثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية، ويوزن العملان يوم القيامة، والمعصية خارجة عن ماهية الطاعة، فلهذا لم تؤثر في إفسادها عند من يرى صحتها، وهو الأظهر[5].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ (١/ ٣١١).

(٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، نشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ (٢/ ٢١٧).

(٣) التاج والإكليل، مرجع سابق (٣/ ٣٩٤).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام، مرجع سابق (٣/ ٥٨)

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، مرجع سابق (٤/ ٢٦٧)

- الإجماع؛ حيث إن الغصب لم يزل معروفا في الأمة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يأمر الغاصبين بقضاء الصلوات التي صلوها في الأمكنة المغصوبة[١].

وأجيب عنه بأن هذا مردود لا يلتفت إليه عالم، وكيف يدعى الإجماع، وقد ذهب جماعة كثيرة من علماء الأمة إلى إفساد هذه الصلاة[٢]، بل إن الإمام أحمد بن حنبل يرى بطلان الصلاة ويمتنع أن يجهل هذا الإجماع[٣].

- بالقياس على ما لو نذر مطلقاً أن يصلي، فصلى في أرض مغصوبة فإنه يخرج عن نذره"[٤].

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأدلة والمناقشة نرى أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الثاني لقوة دليله ورده على المخالف، سواء أكانت الأرض المغصوبة مملوكة ملكية خاصة أو عامة.

وإن كان من الأولى عدم الصلاة فيها خاصة لو كانت مسجداً، وقد ذُكر أن ابن القاسم (المالكي)كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعا لمن صلى فيه[٥].

(١) قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق (١/ ١٣٣)/آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (٢٤/ ٣٠٤)

(٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، مرجع سابق (١/ ٣١٦)

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (٢٤/ ٣٠٤)

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (٨/ ١٥٢)

(٥) البيان والتحصيل، مرجع سابق (١٨/ ٥٦٤).

وإلى هذا الرأي مال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول: لو غصب أرضا وبنى عليها مسجدا فلا نصلي فيها، أما على قول من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة فلا نصلي فيه؛ لأننا لا نتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بشيء باطل، لكن على قول من يرى أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة فنقول: أيضا لا نصلي، ولا نقول: إن الصلاة لا تصح لكننا نقول: إن هذا تشجيع لهذا الغاصب الظالم أن يغصب أموال المسلمين، ثم يتبجح بأنه بنى عليها مسجدا[1].

وكثير ممن جمعوا الأموال من أوجه غير مشروعة كاكتساب الأموال عن طريق الربا أو التجارة في المخدرات أو المحرمات أو غسيل الأموال وغيرها يقومون ببناء مساجد ومصليات، وهذا مشاهد وواقع في العديد من البلاد، ومن الممكن أن تكون الصلاة في هذه المساجد من باب التشجيع لهؤلاء الناس على التمادي في كسب الأموال من طرق غير مشروعة، ثم يظنون أنهم ببنائهم تلك المساجد قد تطهروا من آثامهم، وتخلصوا من ذنوبهم، بل واكتسبوا الحسنات والأجر العظيم، وهذا غير صحيح؛ لأن التوبة من المال الحرام تكون أولاً بالتخلص منه عن طريق رد الحقوق إلى أهلها، وتمام التوبة يكون بالتصدق به في أوجه البر والمعروف الأخرى غير بناء المساجد.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق (١٠/ ٦٠).

المبحث الثالث
تطبيقات الغصب في باب الزكاة

من شروط وجوب الزكاة تمام الملك[1] في الجملة، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة والزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة شكراً لله تعالى على نعمة المال.

ومنها أيضاً الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا[2].

والمال المغصوب مال حرام لا يجوز تملكه، لأنه ليس مملوكا لمن هو بيده، كما أنه أخذه من مالكه على سبيل التعدي والقوة. كما أنه ليس في يد مالكه.

والمال الحرام ليس محلاً للزكاة، لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكِي وتطهر المال المزَكى لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة: ١٠٣) وفي صحيح مسلم عن عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ...»[3] .

كما أنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة

---

(١) الملك التام عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصله له.[كشاف القناع (٢/ ١٧٠)].

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٢/ ٩)

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، (ت:٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة الحلبي، القاهرة. (١/٢٠٤).

المقررة شرعاً، و رده لصاحبه إن كان معروفاً، والتوبة من هذا الذنب.

ونستعرض فيما يلي آراء الفقهاء في حكم أداء الزكاة من المال المغصوب، وكذلك حكم أداء المالك الزكاة من المال المغصوب وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أداء الغاصب الزكاة من المال المغصوب.

المطلب الثاني: أداء المالك الزكاة من المال المغصوب.

المطلب الأول
أداء الغاصب الزكاة من المال المغصوب

الغاصب إما أن يؤدي الزكاة عن نفسه، أو عن المغصوب منه ولكل حالة حكمها.

أ: أداء الغاصب الزكاة من المال المغصوب عن نفسه.

إذا انتفع الغاصب بالعين المغصوبة، وأراد اخراج الزكاة من هذه العين المغصوبة عن الزكاة الواجبة عليه فإنها لا تجزئه على الصحيح من أقوال عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤] والظاهرية[٥].

في الفقه الحنفي جاء في البحر الرائق: ومن ملك أموالا غير طيبة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت (٢/ ٢٢١).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨ م (١٨/ ٥٨١).

(٣) المجموع، مرجع سابق، (٥/ ٣٥٩).

(٤) المغني، مرجع سابق (٥/ ٢٠٥)./ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ (٤/ ٢٥٥).

(٥) المحلى، مرجع سابق (٤/ ٢٠٨).

أو غصب أموالا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الأموال، وإن بلغت نصابا؛ لأنه مديون، ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا[1].

ومفاد هذا النص أنه لا يصح للغاصب أداء الزكاة من المال المغصوب إلا إذا خلطها بماله، ولم يتميز ماله عن المغصوب لأنه يكون ضامناً لها، أما إذا لم يكن لديه غيرها فلا يجوز له أداء الزكاة منها.

وفي الفقه المالكي جاء في البيان والتحصيل: في النفقة من المال الحرام قال سحنون: وبلغني عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أما لنا أجر في هذه المياه التي أجرينا والعقاب التي سهلنا؟ فقال له ابن عمر: أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا،... وقول عبد الله بن عمر له فيما سأله عنه: أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا، معناه أن المال الخبيث وهو المأخوذ من غير حله إذا فعل الخير من بعضه لا يطيب له ذلك باقيه، وإنما يُطَيِّبُ له المالَ الخبيثَ المالُ الطيبُ، وذلك مثل أن يرث مقدار المال الخبيث أو يوهب له أو يتصدق به عليه فيتصدق به على المساكين تمحيا عن المال الخبيث الذي لا يعلم أهله، فيطيبه ذلك. وكذلك

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ (٢/ ٢٢١)/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ١٨٠).

إن لم يتصدق به على المساكين وصرفه في وجه من وجوه البر، كتسهيل العقاب وإجراء المياه على القول بأن حكم المال المأخوذ من غير حله المجهول أهله حكمه حكم الفيء لا حكم الصدقة[١].

وفي الفقه الشافعي جاء في المجموع: واستبعد الرافعي إيجاب الزكاة على الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال: والجاري على قياس المذهب أن الزكاة إن أوجبت كانت على المالك ثم يغرم له الغاصب[٢].

وفي الفقه الحنبلي جاء في المغني: ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض، فأراد أن يحسبها عن زكاته، لم تجزه[٣].

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

- ما ورد في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[٤].

فقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «من تصدق بصدقة من كسب طيب» يريد حلالا ولا يقبل الله إلا الحلال يريد - والله أعلم - أن من تصدق بصدقة من الحرام فإنه غير مأجور عليها بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقه،

(١) البيان والتحصيل، مرجع سابق (١٨/ ٥٨١).
(٢) المجموع، مرجع سابق (٥/ ٣٥٩).
(٣) المغني، مرجع سابق (٢/ ٤٧٥)/ الفروع، مرجع سابق (٤/ ٢٥٥).
(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق (٢/ ١٠٨).

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ولا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ إلا طيبا» معناه - والله أعلم - أن يعتد له بها صدقة ويريد أن يثيبه عليها[1].

والصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين: أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما، عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه: بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر، لعدم قصده ونيته...[2].

- قول الله عَزَّوَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]، والمراد بطيبات ما كسبتم التجارات والحلال، وإن المراد بالخبيث الحرام، أمروا أن يتصدقوا من الكسب الحلال، ونهوا أن يتصدقوا من الحرام، فإن الله لا يقبله[3]، والمال المغصوب مال خبيث لا تجوز الزكاة منه ولا تقبل.

- أن الزكاة طاعة، والغصب معصية، ولا تجتمع الطاعة مع المعصية،

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجى الأندلسى،(ت:٤٧٤هـ) طبع دار الفكر العربى.(٧/ ٣١٩)/ فتح الباري، مرجع سابق (٣/ ٢٧٩).

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ (١/ ٢٦٤).

(٣) البيان والتحصيل، مرجع سابق (١٨/ ٥٨٣).

وكيف يتقرب لله تعالى بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه.

- أن الغاصب محرم عليه التصرف في مال غيره، وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فإعطاؤه الزكاة من مال غيره تعد منه، فهو ضامن لما تعدى فيه لقوله تعالى:{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}[البقرة:١٩٤][1].

ومقابل الرأي الصحيح أنها تجزئه إن أجاز صاحبها ذلك وإلا فلا، جاء في الإنصاف: لو أخرج زكاته من مال غصب: لم يجزه مطلقا. على الصحيح من المذهب، وقيل: إن أجازها ربه، كفت مخرجها، وإلا فلا[2].

وجاء في الهداية: وجميع تصرفات الغاصب الحكمية في العين المغصوبة يقع باطلا في إحدى الروايتين، والثانية: تقع صحيحة، وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والعقود كالبيع والإجارة والنكاح[3].

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بالقياس على تصرف الفضولي، فهي صحيحة إذا أجازها المالك عند من يرى ذلك من الفقهاء.

---

(١) لمحلى، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٨).

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، (٣/ ١٩٩).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ص: ٣١٨/المغني، مرجع سابق (٥/ ٢٠٥).

لكن إذا كانت العين المغصوبة أرضاً فزرعها الغاصب وكان البذر من عنده فالواجب عليه حينئذ اخراج الزكاة عما أخرجته الأرض وهذ ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وفي الفقه المالكي جاء في التاج والاكليل: قال ابن القاسم: المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة ولا يكون فيه على سيده الزكاة كلها إلا سنة واحدة[1].

وفي الفقه الشافعي جاء في كفاية التنبيه: ما أنبتته الأرض المغصوبة ... زكاته واجبة على صاحب البذر بلا خلاف[2].

وفي الفقه الحنبلي جاء في المغني: وإن غصب أرضا فزرعها وأخذ الزرع، فالعشر عليه؛ لأنه ثبت على ملكه. وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه، فالعشر عليه. وإن أخذه بعد ذلك، احتمل أن يجب عليه أيضا؛ لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال. ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب؛ لأنه كان ملكا له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد حبه[3].

وفي الفقه الظاهري جاء في المحلى: ولا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير: حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق.... وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بغصب أو بمعاملة

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، (٣/ ١٤٦).
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق، (٥/ ٣٦٠).
(٣) المغني، مرجع سابق، (٣/ ٣٠).

جائزة، أو غير جائزة، إذا كان البذر غير مغصوب، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر[1].

وكذلك(أي في وجوب زكاة الزروع) ما أصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب؛ لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره؛ فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله؛ وإنما عليه حق الأرض فقط؛ ففي حصته منه الزكاة، وهي له حلال وملك صحيح. وأما إن كان البذر مغصوبا فلا حق له؛ ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه؛ سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها، وهو كله لصاحب البذر؛ لقول الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: ١٨٨] ولا يختلف اثنان في أن غاصب البذر إنما أخذه بالباطل، وكذلك كل بذر أخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله، وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه[2].

أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى ان الزكاة تجب على صاحب الأرض؛ لأن الغاصب ضامن ما نقص من قيمة الرض بسبب الزرع، فقد جاء في المبسوط: ولو غصبها مسلم فزرعها فإن كان الزرع نقصها فالعشر على ربها؛ لأن الغاصب ضامن لنقصان الأرض، وذلك بمنزلة الأجرة يسلم لرب الأرض فيلزمه العشر في قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ... وإن لم ينقصها الزرع فلا عشر على ربها؛ لأنه لم يكن متمكنا من الانتفاع بها، ولا كان

(١) المحلى، مرجع سابق، (٤/ ٤٧).

(٢) المحلى، مرجع سابق، (٤/ ٥٧)

مسلطا للزارع على زراعتها ولكن العشر في الخارج على الغاصب؛ لأن منفعة الأرض سلمت له بغير عوض[1].

أي أن فقهاء الحنفية فرقوا بين أمرين:

الأول، إذا كان الزرع ينقص من قيمة الأرض فحينئذ يجب على الغاصب الضمان، وبالتالي تكون الزكاة على صاحب الأرض.

والأمر الثاني: إذا لم ينقص الزرع من قيمة الأرض تكون الزكاة في الزرع على الغاصب لأن منفعة الأرض سلمت له بغير عوض.

ب: أداء الغاصب الزكاة من المال المغصوب عن المغصوب منه.

أداء الغاصب الزكاة من المال المغصوب عن المالك، بأن يخرج عنه النصاب من المال المغصوب هو أمر بعيد جدا؛ لكن إن وقع ذلك فهل يصح ويقبل من الغاصب أم لا؟

الصحيح أنه لا يصح ذلك منه لأمرين:

الأول: لأن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه. فلا يقبل من غيره، خاصة الغاصب.

الثاني: أنه يعتبر في أداء الزكاة نية المالك، والغاصب ليس بمالك، وبالتالي لا يصح أداؤه الزكاة عن المالك.

لكن فقهاء الحنابلة أجازوا أداء الزكاة من الغاصب في حالة ما إذا امتنع المالك من أداء الزكاة. فيقهره الإمام على الأخذ من المال المغصوب فيجزئ

(١) المبسوط، مرجع سابق، (٣/ ٤٥).

في الظاهر[1].

ومما يدل على ذلك ما جاء في الإنصاف من قوله: أداء المال المغصوب في الزكاة غير مجزئ. قال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة. وتبعه المصنف في المغني وغيره من الأصحاب كما انتظمه عموم إيراد الكتاب. فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المغصوب عن الغاصب وهو الصحيح فهذا شيء لا يقبل نزاعا البتة. لما فيه من النص. فلا يتوهم خلافه. وإن أريد به الأداء عن المالك، بأن أخرج عنه من النصاب المغصوب وهو بعيد جدا فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه. فلا يقبل أيضا. خلافا لاتفاقنا على اعتبار نية المالك، إلا أن يمتنع من الأداء. فيقهره الإمام على الأخذ منه. فيجزئ في الظاهر. وليس هذا بواحد من الأمرين. فلا يجزئ بوجه[2].

وأوجب فقهاء المالكية على الغاصب أن يزكي العين المغصوبة كل سنة من ماله عن المدة التي فيها عنده، حيث جاء في الشرح الكبير: العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد مما مضى، والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها[3].

(١) الإنصاف، مرجع سابق (٦/ ٢٠٦).

(٢) الإنصاف، مرجع سابق (٦/ ٢٠٦).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير، مرجع سابق (١/ ٤٥٧).

وعلى هذا النص فإن الزكاة تخرج عن المال المغصوب مرتين:

الأولى: من الغاصب، حيث يجب عليه أن يزكيه كل سنة من ماله في المدة التي هو فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة.

والثانية: زكاة مالك المال المغصوب إذا قبضه.

وفي ذلك على خلاف بين الفقهاء، هل يزكيه المالك عن المدة التي تم غصبه فيها، أم يزكيه لمدة عام واحد، أم يستأنف به عاماً جديداً، وسنزيد هذا الأمر ايضاحاً في الفرع التالي.

وعلى اعتبار أن الغاصب لم يرد المال المغصوب إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه، فإن الإثم يلحقه بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[1].

(١) في هذا المعنى: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، مرجع سابق (١٠/ ٧٩٤٦).

المطلب الثاني
أداء المالك الزكاة عن المال المغصوب

من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال ناميا، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ويراد به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو غيرها، فإذا لم يتمكن مالك المال من تنمينه واستثماره، سواء كان المال في يده أو يد نائبه فلا زكاة عليه.

والمال المغصوب ليس في يد مالكه أو نائبه، وبالتالي لا يتمكن من تنميته أو زيادته، ولذا اتفق الفقهاء من الحنفية خلافاً لزفر[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة في رواية[٤] والظاهرية[٥] على أنه ليس على مالك المال المغصوب زكاة، واشترط الحنفية إذا لم يكن على الغصب بينة فإن كانت عليه بينة وجبت الزكاة على مالكه.

ومن النصوص الفقهية على هذا ما يلي:

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، والمسماة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، ١٩٩١م (١/ ١٧٤)/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق (٢/ ٣٠٩)/ تبيين الحقائق، مرجع سابق (١/ ٢٥٦)/ بدائع الصنائع، مرجع سابق (٢/ ٩).

(٢) المجموع، مرجع سابق (٥/ ٤٠٢)/ حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق (٢/ ٦).

(٣) شرح الخرشي، مرجع سابق (٢/ ١٨٠).

(٤) المغني، مرجع سابق (٣/ ٧٣)، وينص الحنابلة على أنه تحب الزكاة في المال المغصوب لكن لا يزكيه الا إذا قبضه، ومفاد هذا أنه لا تجب عليه الزكاة حال غصبه.

(٥) المحلى، مرجع سابق (٤/ ٢٠٨).

في الفقه الحنفي جاء في الفتاوى الهندية: ويشترط- أي لوجوب الزكاة- أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار .. وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب....، ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بينة فإن كانت عليهما بينة وجبت الزكاة إلا في غصب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة، وإن كان الغاصب مقرا[1].

وفي الفقه الشافعي جاء في المجموع: لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله إخراج ابن لبون لأنه غير متكمن منها فهي كالمعدومة[2].

وفي الفقه المالكي جاء في شرح مختصر خليل: العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه عن تنميتها فإذا أخذها من الغاصب فالمشهور أنه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها يريد، ولو ردها الغاصب مع ربحها؛ لأنها حينئذ كدين القرض لأنه يزكيه غير المدين إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام ويزكيها الغاصب إن كان عنده ما يجعله فيها لضمانه لها[3].

وفي الفقه الحنبلي جاء في المغني: وإذا غصب مالا، زكاه إذا قبضه لما

(١) الفتاوى الهندية، مرجع سابق (١/ ١٧٤)/ المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٢/ ٣٠٩)/ تبيين الحقائق، مرجع سابق (١/ ٢٥٦).

(٢) المجموع، مرجع سابق، (٥/ ٤٠٢)/ حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، (٢/ ٦).

(٣) شرح الخرشي، مرجع سابق، (٢/ ١٨٠)/ الشرح الكبير للشيخ الدردير، مرجع سابق (١/ ٤٥٧).

مضى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى، قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه، وأحب إلي أن يزكيه[1].

وفي الفقه الظاهري جاء في المحلى: ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه أي نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوما ما استأنف (به) حولا من حينئذ، ولا زكاة (عليه) لما خلا؛ فلو زكاه الغاصب ضمنه كله، وضمن ما أخرج منه في الزكاة[2].

ويؤخذ من النصوص الفقهية السابقة اتفاق الفقهاء على أنه ليس على مالك المال المغصوب زكاة في ماله المغصوب ودليلهم على ذلك ما يلي:

- ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه: أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه، ثم صبحني بريد عمر: لا تأخذ منه زكاة، فإنه كان ضمارا أو غورا[3].
- أن هذا هو قول قتادة، والليث وأحد قولي سفيان، وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) المغني، مرجع سابق، (٣/ ٧٢)

(٢) المحلى، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٨)

(٣) المحلى، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٨) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ (٢/ ٣٥٥).

- ان المال المغصوب كالمعدوم[1]، وبالتالي لا تجب عليه فيه الزكاة.

- حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا زكاة في مال الضمار»[2].

- لأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة على غير الغنى.

- أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن المالك من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه، وهذا متحقق في المال المغصوب.

وبمعنى آخر أن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وحقيقة النماء ومظنته منتفية ههنا، لعدم القدرة على التصرف.

- لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب[3].

- أن الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى انه يجب على مالك المال المغصوب اخراج الزكاة عن ماله المغصوب؛ لأن المال المغصوب ملكه

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق (٢/ ٦).

(٢) ورد هذا الحديث في كتاب المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧١)، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

(٣) المغني، مرجع سابق (٣/ ٧٣).

عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله.

وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه[1].

لكن هل يزكيه عن جميع المدة التي تم غصبه فيها، أم يزكيه لمدة عام واحد، أم يستأنف به عاماً جديداً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يزكيه لعام واحد كالدين[2] لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

وليس هذا بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول، يمنع، كنقص النصاب[3].

القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة في رواية أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقص المال

---

(١) المغني، مرجع سابق (٣/ ٧٣).

(٢) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ (ص: ١٥١)/ المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٣٧٦).

(٣) المغني، مرجع سابق (١٠/ ١٨١)

المغصوب زمن غصبه[1].

واستدلوا بما يلي:

- لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه أشبه الدين على المليء.
- لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله.

ونوقش بأن المال المغصوب ليس كالدين الذي [متى] قبضه زكاه لما مضى.

- عموم الأدلة التي توجب أداء الزكاة.

ويمكن مناقشته بما روي عن عثمان وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنهما قالا: لا زكاة في مال الضمار. وهو المال الذي لا يعرف مالكه[2]. والمغصوب من المال الضمار.

- أن المنع [من] التصرف لا أثر له بدليل المال المرهون[3] حيث يجوز تصرف الراهن فيه.

واستدلوا على رجوع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقص المال

---

(١) شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٠)/ المغني، مرجع سابق، (٣/ ٧٤)/ كشاف القناع، مرجع سابق، (٢/ ١٧٣).

(٢) شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢/ ٥٢١)

(٣) شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٠).

المغصوب زمن غصبه بالقياس على تلف المغصوب بيد الغاصب، فإنه يضمنه، فكذا نقصه.

القول الثالث: وذهب إليه الظاهرية والحنابلة في رواية إلى أنه متى عاد المال المغصوب إلى مالكه صار كالمال المستفاد، يستقبل به حولاً[1] لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب، وهو أصح.

وقيل: لا زكاة عليه وهو كالفائدة[2].

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يمكن ترجيح ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة في رواية، أنه متى عاد المال المغصوب إلى مالكه صار كالمال المستفاد، يستقبل به حولاً لقوة أدلتهم، كما أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا من الانتفاع به فمن العدل عدم وجوب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، وتمكنه من الانتفاع به حقيقة.

(١) المحلى، مرجع سابق، (٤/ ٢١٠) المغني، مرجع سابق، (١٠/ ١٨١).

(٢) جامع الأمهات، مرجع سابق، (ص: ١٥١)/ المدونة، مرجع سابق، (١/ ٣٧٦).

المبحث الرابع
تطبيقات الغصب في باب الحج

الحج ركن الإسلام الأعظم، وهو فرض على المستطيع الواجد للزاد والراحلة وجميع النفقات اللازمة لأداء هذه الفريضة العظيمة؛ لأن هذه العبادة عبادة بدنية ومالية تحتاج لبذل المال من الحاج لأهله وجميع من تلزمه نفقتهم أينما كانوا، وفي رحلة الحج بالنسبة للحاج.

لكن قد يؤدي شوق الانسان إلى زيارة الكعبة المشرفة ورغبته في أداء فريضة الحج إلى عدم تحري النفقة الحلال الطيبة، فيؤدي الحج بمال حرام، وتكون نفقته في هذه الرحلة المباركة من كسب خبيث، فهل حجه في هذه الحالة صحيح وتسقط به الفريضة أم لا، وهل هو مقبول أم لا؟

ونتناول تطبيقات الغصب في باب الحج في مطلبين:

المطلب الأول: الحج بمال مغصوب

المطلب الثاني: الأضحية بالشاة المغصوبة

المطلب الأول
الحج بمال مغصوب

قبل ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ينبغي أن نذكر النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة وذلك على النحو التالي:

في الفقه الحنفي جاء في البحر الرائق وغيره: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال (أي للحج) فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام، .... مع أنه يسقط الفرض عنه معها وإن كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج(١).

وفي الفقه المالكي جاء في مواهب الجليل: إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه ... وأن من حج بمال حرام فحجه غير مقبول، وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: ٢٧]، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب ...، وجاز اجتماع الصحة والعصيان لانفكاك الجهة؛ لأن الحج أفعال بدنية وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه كمن خرج مغرراً بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه(٢).

(١) البحر الرائق، مرجع سابق (٢/ ٣٣٢)/ الدر المختار،، مرجع سابق (٢/ ٤٥٦)/ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط،١، ١٤٢٢هـ (٢/ ٥٤).

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق (٢/ ٥٢٨)/ الشرح الكبير للشيخ الدردير، مرجع سابق (٢/ ١٠)/ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة،(١/ ١٨٠).

وفي الفقه الشافعي جاء في روضة الطالبين: لو حج بمال مغصوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصيا بالغصب، ويسقط عنه الفرض[1].

وفي الفقه الحنبلي جاء في الإنصاف: الحج بمال مغصوب، الصحيح من المذهب: أنه لا يصح. نص عليه. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب. وجزم به في الوجيز، وغيره قال في الخلاصة: باطل على الأصح. قال الشارح: باطل على الأظهر قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: يبطل في كل عبادة على الأصح. وصححه الناظم، وغيره. وقدمه الحارثي وغيره. وهو من مفردات المذهب، وقيل عنه: يجزئه مع الكراهة. قاله ابن أبي موسى. واختاره ابن عقيل. قال الحارثي: وهو أقوى. قلت: وهو الصواب. فيجب بدل المال دينا في ذمته[2].

وفي الفقه الظاهري جاء في المحلى: ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب، أو جلاّل بطل حجه إذا كان عالما بذلك، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام،....أما المغصوب، فلأنه مخالف لما أمره الله - تعالى - به ولم يحج كما أمر[3]

ويؤخذ من النصوص الفقهية السابقة اختلاف الفقهاء في حكم الحج بالمال المغصوب على قولين:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامى، ط٢، ١٩٨٥م (٣/ ٣٦)/ المجموع، مرجع سابق (٧/ ٦٢)/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٥٨)

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، (٦/ ٢٠٣)

(٣) المحلى، مرجع سابق، (٥/ ١٩٨)

القول الأول: ذهب أليه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[1] أن الحج بالمال المغصوب أو الحرام[2] صحيح، ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام، فإذا غصب مالا وحج به ضمنه، وأجزأه حجه سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً.

لكن رواية الحنابلة أنه يصح مع الكراهة.

ودليلهم على ذلك ما يلي:

- أن كون الفعل منهيا عنه لا يمنع جوازه، لأن النهي عنه لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنما تناول معنى في غيره، وكون الإنسان مرتكبا للنهي عاصيا في غير المعقود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز[3].
- بالقياس على الصلاة في الأرض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، وغسل النجاسة به، والوقوف بعرفات على جمل مغصوب فإنه يصح.

ويمكن مناقشة ذلك بأن مذهب المخالفين لا يجيز الصلاة في الأرض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب وغيرها مما ذكره أصحاب هذا الرأي.

---

(١) الدر المختار، مرجع سابق (٢/ ٤٥٦)/مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٨)/ الفواكه الدواني، مرجع سابق، (١/ ٣٥٢)/ الشرح الكبير للشيخ الدردير، مرجع سابق (٢/ ١٠)/ المجموع، مرجع سابق (٧/ ٦٢)/ الإنصاف، مرجع سابق، (٦/ ٢٠٣)/ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، مرجع سابق (٦/ ٤٨٠٧.

(٢) الحرام يشمل جميع أنواعه كالغصب والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك.

(٣) الفصول في الأصول، مرجع سابق، (٢/ ١٧٩)

القول الثاني: وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١] ورواية عن الامام مالك[٢] والإمام أحمد ومذهب الظاهرية[٣] ان الحج بمال مغصوب لا يصح، وحجه باطل وعليه الإعادة.

ودليلهم على ذلك ما يلي:

- قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من أحدثَ في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدّ"[٤]. أي مردود.
- أنه مخالف لما أمره الله - تعالى - به ولم يحج كما أمر[٥].
- أن الصلاة والحج قربة وطاعة، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه، فلا يكون متقربا بما هو عاص به، ولا مأمورا بما هو منهي عنه[٦] لأنه من المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة.

---

(١) الإنصاف، مرجع سابق، (٦/ ٢٠٣)

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٨) ونقل ابن فرحون في مناسكه وقال: قلت: ورأيت في بعض الكتب لم يحضرني الآن عن مالك عدم الإجزاء وأنه وقف في المسجد الحرام ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لا يعرفني فأنا مالك بن أنس من حج بمال حرام فليس له حج أو كلام هذا معناه انتهى، فظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء.

(٣) المحلى، مرجع سابق، (٥/ ١٩٨)

(٤) سبق تخريجه عند ذكر أدلة تحريم الغصب.

(٥) المحلى، مرجع سابق، (٥/ ١٩٨).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ) نشر المكتب الإسلامي، دمشق.١٩٦١م (١/ ٣٣٤).

- أن الغصب سبب غير مشروع، فلا يترتب عليه فعل مشروع.
- بالقياس على أصل الامام أحمد في الصلاة في الدار المغصوبة فإنها لا تصح.

ويمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، حيث يرى جمهور الفقهاء صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأدلة والمناقشة نرى أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الأول القائل بأن الحج بالمال المغصوب صحيح، ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام، فإذا غصب مالا وحج به ضمنه، وأجزأه حجه سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، لقوة دليله.

والواجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى {وتزودوا} [البقرة: ١٩٧] الآية، وقوله {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: ٢٧] {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: ٢٦٧] ولقوله - عليه السلام - «إن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا الطيب».

وكما قال بعض الفضلاء: المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وإن سقط الفرض كما قاله الأئمة الثلاثة، قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين: أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله - تعالى - {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: ٢٧] . وأما صحة عبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها، قال: ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله، وأثر الصحة

يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه، ....وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي[١].

وإذا كانت الحال هذه فسبيل المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته ويحافظ على شروط قبول عبادته، وقد قال بعض العلماء: إن إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع[٢].

وقد روي الطبراني في المعجم الأوسط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»[٣].

وأنشدوا[٤].

إذا حججت بمال أصله سحت ** فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ** ما كل من حج بيت الله مبرور

(١) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٨).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٢٩).

(٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة (٥/ ٢٥١).

(٤) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٩)

وقيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل: إنهما لغيره.

وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسماة بالذهبية معنى هذا الحديث فقال:

وحج بمال من حلال عرفته ** وإياك والمال الحرام وإياه

فمن كان بالمال المحرم حجه ** فعن حجه والله ما كان أغناه

إذا هو لبى الله كان جوابه ** من الله لا لبيك حج رددناه

كذاك روينا في الحديث مسطرا ** وما جاء في كتب الحديث سطرناه

قال ابن عطاء الله في مناسكه: وإنما أتي على كثير من الناس في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات[1].

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

المطلب الثاني
الأضحية بالشاة المغصوبة

الأضحية هي ما يذبحه المسلم في أيام عيد النحر تقربا إلى الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ وسميت بذلك؛ لأنها تذبح في وقت الضحى، بعد صلاة العيد، والأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وهي مشروعة في كل ملة لقول الله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: ٣٤].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها، لكن هل هي واجبة أم مسنونة؟

اختلف الفقهاء في ذلك[1] فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان.

وقال مالك: هي مسنونة غير مفروضة، وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذي بمنى فإنهم لا أضحية عليهم.

وقال الشافعي وأحمد: هي مستحبة، إلا أن أحمد قال: ولا يستحب تركها مع القدرة عليها.

لكن هل يجوز للمسلم أن يضحي بالأضحية المغصوبة؟

نذكر فيما يلي بعض النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة في هذه المسألة، ثم نتبعها بذكر آراء الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١)

في الفقه الحنفي جاء في الهداية: ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته" لأنه ملكها بسابق الغصب[1].

في الفقه المالكي جاء في التاج والإكليل: لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربها منه القيمة أنها تجزئه أضحية. ابن يونس: وقال ابن المواز: قول ابن القاسم إنها لا تجزئ عنه إذا غرم قيمتها، من كتب المجالس التي لم تدبر وأحب إلي أن تجزئ أضحية عن ذابحها إذا اختار ربها أخذ القيمة[2].

في الفقه الشافعي جاء في الحاوي الكبير: ولو غصبه شاة فذبحها وطبخها لم يملكها ويرجع بها للمغصوب منه مطبوخة وبنقص إن حدث فيها[3]، وبما أنه لا يملكها فإنه لا يجوز له الأضحية بها.

في الفقه الحنبلي جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: إذا غصب شاة،

---

(١) الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى(ت:٥٩٣هـ)، نشر المكتبة الإسلامية (٤/ ٣٦٢)/ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ (٣/ ٨٧).

(٢) التاج والإكليل، مرجع سابق، (٤/ ٣٨٥)/ مواهب الجليل، مرجع سابق، (٣/ ٢٥٣)/ شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٧٥).

(٣) الحاوى الكبير، العلامة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت:٤٥٠هـ) دار الفكر، بيروت (٧/ ١٩٤)/ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ (٧/ ١٩١).

فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزه، سواء رضي مالكها أو لم يرض، أو عوضه عنها أو لم يعوضه، لأن هذا لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثنائه، كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقريب، وكما لو أعتق ثم نواه عن كفارته[1].

ويؤخذ من النصوص الفقهية السابقة اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية بالشاة المغصوبة على قولين:

القول الأول: للحنفية[2]، وبعض المالكية[3] أن الأضحية بالشاة المغصوبة يصح وتجزئ عنه، لكنه يضمن قيمتها لصاحبها.

ودليلهم على ذلك:

- أنه ملكها بسابق الغصب[4] ومتى ملكها فعليه ضمان قيمتها لصاحبها، بدليل ما رواه الأمام احمد في مسنده عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا

(١) المغني، مرجع سابق، (٣/ ٤٦١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق (٤/ ٣٦٢)/ تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٨٧).

(٣) التاج والإكليل، مرجع سابق، (٤/ ٣٨٥)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق (٤/ ٣٦٢)/ تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٨٧).

مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» . فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بن أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِنِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى»[1].

ويناقش ذلك بأن الحديث ليس فيه ما يدل على الملك، بل يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يملكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى[2].

القول الثاني: للحنابلة وابن القاسم من المالكية أن الأضحية بالشاة المغصوبة لا يصح ولا تجزئ عنه سواء رضي مالكها أو لم يرض، أو عوضه عنها أو لم يعوضه.

---

(١) مسند أحمد، مرجع سابق، (٣٧/ ١٨٥)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ١٥٧).

ودليلهم على ذلك:

- أن هذا الفعل لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثنائه، كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقريب[1].
- بالقياس على ما لو ذبح شاة لا ينوي بها هدياً، ولا أضحية، ثم نوى بها في الثاني؛ أنها لا تجزئه عما نوى[2] فكذلك هنا.
- بالقياس على ما لو أعتق عبداً لا ينوي به كفارة، ثم نوى عن الكفارة؛ أنها لا تجزئه فكذلك هنا.
- أنه وإن ضمن قيمتها لصاحبها فهذا ضمان عدوان وليس ضمان ملك.

الرأي الراجح:

من خلال ذكر الأقوال السابقة يمكن ترجيح الرأي الثاني القائل بأن الأضحية بالشاة المغصوبة لا يصح ولا تجزئ عنه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ويكون ذبح الغاصب للشاة المغصوبة باطل، ويحرم أكله منها، كما قال بذلك الإمام ابن حزم : " ذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة"[3].

وعلى الغاصب أن يتوب إلى الله تعالى من ذنبه الذي ارتكبه وهو

---

(١) المغني، مرجع سابق، (٣/ ٤٦١)

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، مرجع سابق، (٢/ ٥٦٩)

(٣) المحلى، مرجع سابق، (٦/ ٩٢)

غصب مال الغير، ويرد الحق إلى صاحبه، ويضمن قيمة الشاة المذبوحة لصاحبها، والقول بهذا الرأي يحذر الغاصب من أكل أموال الناس بالباطل، ويشجعه على التوبة ورد المظالم إلى أهلها حتى يقبل الله منه أضحيته وما يتقرب به إليه سبحانه وتعالى.

ومتى تاب الغاصب من ذنبه قبل الله توبته؛ بدليل قوله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} [آل عمران: ١٣٥] {أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم} [آل عمران: ١٣٦] الآية. وقال: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [النساء: ١١٠]، وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(١)].

(١) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، (٢/ ١٤١٩).

المبحث الخامس
تطبيقات الغصب في باب الجنائز

من الأمور التي يجب فعلها للميت، غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذا حق للميت وواجب كفائي على المحيطين به.

وإذا تم دفن الميت ووضع في القبر فإنه لا يجوز أن ينبش قبره، عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه باتفاق العلماء[1] إلا إذا انمحقَ أثرُه، أو وجد عذر شرعي لذلك، بدليل أن كثيراً من الصحابة دفنوا في أرض الحرب ولم يحولوا؛ لأنه لا عذر في الإخراج.

وإذا بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه[2].

ولا يجوز الدفِنُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي أَرْضِ الغير بدون إذنه[3]، والتصرف في ملك الغير بغير اذنه محرم.

---

(١) المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٦/ ٢٢٠)/المدخل لابن الحاج، مرجع سابق، (٢/ ١٩) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ (٢/ ٣٩٠)/ كشاف القناع، مرجع سابق، (٢/ ١٤٣)/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (ص: ٢٢٥).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق (١/ ١٦٧).

(٣) المغني، مرجع سابق، (١٩١/٥).

ويثور التساؤل عما إذا تم دفن الميت في أرض مغصوبة، أو تم تكفينه بثوب مغصوب، فهل يظل الميت كما هو في هذه الأرض المغصوبة أو مكفناً بالثوب المغصوب دون أي اعتبار لحق صاحب الأرض أو الثوب، أم ينبش القبر مع ما فيه من انتهاك لحرمة الميت ويتم اخراج الميت من هذه الأرض ودفنه في أرض أخرى غير مغصوبة، أو تكفينه في ثوب آخر غير مغصوب، أم ماذا؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن الفقهاء فرقوا بين الدفن في أرض مغصوبة، والدفن في ثوب مغصوب، ولكل حالة حكمها، ونتناول الأحكام الخاصة بهما في مطلبين:

المطلب الأول: الدفن في أرض مغصوبة.

المطلب الثاني: الكفن في ثوب مغصوب.

المطلب الأول
الدفن في أرض مغصوبة.

إذا تم دفن الميت في أرض مغصوبة فإما أن يرضى صاحب الأرض بذلك، أو لا.

فإن رضي صاحب الأرض بالدفن في أرضه وهذا مستحب في حقه، فلا يجوز نبش القبر وإخراج الميت منه، وإن شاء سواه مع الأرض وانتفع بها زراعة وغيره[1].

وإن لم يرض صاحب الأرض بالدفن في أرضه أو دفن في أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فله إخراج الميت، حتى وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته [2].

والدليل على ذلك ما يلي:

- لأنه لا حرمة للغاصب، وليس لعرق ظالم حق.
- لما فيه من العدوان والتصرف في ملك الغير بدون اذنه.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق (١/ ١٦٧)/ المجموع، مرجع سابق، (٥/ ٢٩٩).

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، (٢/ ٢١٠)/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى،(ت:١٠٧٨هـ) طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (١/ ١٨٧)/ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٠٣)/ المدخل، مرجع سابق، (٢/ ١٩)/ المجموع، مرجع سابق، (٥/ ٢٩٩)/المغني، مرجع سابق، (٢/ ٤١٣).

لما فيه من ضرر على المالك لأن القبر في الأرض يدوم ضرره، ويكثر.

- لأن حق الحي أولى بالمراعاة من حق الميت.
- أنه قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ ... وأنه يشق بطنه لاستخراج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم معصوم بعصمة الإسلام[1].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق (ص: ٢٢٥).

المطلب الثاني
الكفن في ثوب مغصوب.

إذا تم تكفين الميت في ثوب مغصوب ودفنه بهذا الثوب وكان لصاحبه عليه بينة أو صدقه أولياء الميت فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذا الأمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو أظهرهما أنه ينبش كالأرض المغصوبة وكما لو ابتلع لؤلؤة فإنه يشق بطنه لأجل ملك الغير، ولكنه يحتمل مع ما فيه من هتك حرمة الميت، وذلك لرد الحق إلى مستحقه.

والقول الثاني: لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض، ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد الأرض مع إمكان دفع الضرر بدونها[1].

جاء في نهاية المطلب: ويجوز أن يظن ظان تَرْكَه؛ فإنا قد نقول: لو غصب غاصب خيطاً، وخاط به جرحاً، فلا يسلّ الخيط، إذا كان يؤدّي إلى إضرارٍ، وفي القواعد ... تنزيلُ حرمة الميت منزلةَ حرمة الحي، فيما هذا سبيله، سيّما والأمر في ذلك قريب؛ فإنه سيبلى في زمان ينمحق أثره، والدليل عليه أن مبنى العاريّة على جواز الرجوع فيها، ثم من أعار بقعةً حتى دُفن فيها ميت، ثم أراد الرجوع في العارية، لم يكن ذلك له، وكان هذا من العواري اللازمة، فهكذا في الدفن في الأرض المغصوبة[2].

---

(١) المغني، مرجع سابق، (١٩١/٥)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق (٣/ ٣١).

والقول الثالث: ومفاده إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وهو الأقيس وإلا نبش[1] إذا لم يتغير الميت وكان الكفن باقيا بحاله؛ ليرده إلى مالكه.

الرأي الراجح:

بعد ذكر الآراء المختلفة في حكم الكفن في ثوب مغصوب يمكن ترجيح الرأي الثاني، لما فيه من الحفاظ على حرمة الميت، ولأنه إذا تغير الميت فلا فائدة من استخراج الثوب؛ لأنه سيكون قد تلف، أما إذا لم يتغير الميت وكان في نبش القبر انتهاك لحرمة الميت فإيجاب القيمة على الغاصب هو المناسب، خاصة إذا لم يتيسر وجود كفن أو ثياب غيره لتكفين الميت.

لكن إذا تعسر دفع القيمة فعلى ولي الأمر دفع القيمة من بيت مال المسلمين حفاظاً على حرمة الميت، مع استمرار مطالبة الغاصب حتى يتمكن من الأداء.

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، (٣/ ٧٦)/المجموع، مرجع سابق، (٥/ ٢٩٩)/الوسيط في المذهب، مرجع سابق، (٢/ ٣٩٠).

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف في بطون الكتب الفقهية للبحث عن الأحكام الشرعية للغصب في باب العبادات يمكن استخلاص النتائج التالية:

- حرص الشريعة الإسلامية على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحفاظ على الأموال وصيانتها من الاستيلاء عليها بطريق غير شرعي كالغصب والسرقة والاختلاس وغيرها.
- أن الفقهاء لم يذكروا شاردة ولا واردة تتعلق بالغصب إلا وذكروها حتى في أبواب العبادات.
- أن الفقهاء قد ذكروا الغصب في باب العبادات بأنواعها المختلفة، ورتبوا عليه أحكاماً شرعية من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، وغيرها من الأحكام.
- عبر الفقهاء عن تعلق الغصب بهذه الأبواب الفقهية وغيرها بالتصرفات الحكمية، سواء في باب العبادات او في أبواب المعاملات المختلفة.
- يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء والمتكلمين في أن النهى عن الشيء هل يدل على فساده أم لا؟
- تم التعرف على آراء الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل ومناقشتها، عند عرض التطبيقات المختلفة للغصب المتعلقة بأبواب العبادات من الوضوء والصلاة والحج جتى كتاب الجنائز، وقد بينا الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل البحث.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

التفسير

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبري، (٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، (ت:٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

الحديث الشريف وشروحه

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت:١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،

الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م.
- الجامع الصحيح، سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(ت:٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى(ت:٨٥٢هـ). بدون.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت:٢٧٥هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبى داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى. (ت٣١٦هـ)، دار الفكر، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي،(ت:٣٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق : محمد زهري النجار.
- صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، سنة ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت:٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت:٨٥٥هـ) مطبعة الحلبي، ١٩٧٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- المسند، أحمد بن حنبل الشيبانى (ت:٢٤١هـ)، تعليق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة قرطبة، الهرم، القاهرة.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى (ت:٣٨٨هـ) وهو شرح سنن الإمام أبى داود، طبع وتصحيح محمد راغب الطباخ فى مطبعته العلمية بحلب، ١٩٣٣م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي

الأندلسي(ت:٤٧٤هـ) طبع دار الفكر العربي.
- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ،(ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. نشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ .
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي

(المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر باشا(ت:١٩٣٥م) تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، والمسماة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، ١٩٩١م.
- شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت:٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت:٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هوايتى. نشر: كارخانة

تجارت كتب.

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى، (ت:١٠٧٨هـ) طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه(ت:٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط،١، ١٤٢٢هـ.
- الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى(ت:٥٩٣هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.

الفقه المالكي

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد(ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفه الدسوقى (ت:١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير. لأبى البركات سيدى أحمد الدردير(ت:١٢٠١هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية(الحلبى) القاهرة.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، أبو عبد الله محمد أحمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان،١٩٨٩م.
- شرح الخرشى على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشى(ت:١١٠١هـ)، طبع المكتب الإسلامي.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) (ت:٧٣٧هـ)، دار التراث.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(ت:١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٩٩٦،١م.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي(توفى بعد١٣٠٢:هـ)، دار الفكر، بيروت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد بن سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- الحاوى الكبير، العلامة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت:٤٥٠هـ) دار الفكر، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، نشر

المكتب الإسلامى، ط٢، ١٩٨٥م.

- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ) نشر: دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب(ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرادوى(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط١:، ١٣٩٧ هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
- الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ). تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.١٩٦١م.
- المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- منار السبيل شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

الفقه الظاهري

- المحلى بالآثار، أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت:٤٥٦هـ)، دار التراث، القاهرة.

أصول الفقه والقواعد

- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد

المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

اللغة والمعاجم والتعريفات

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإنبارى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي(ت:٥٣٧هـ). نشر دار المثنى، بغداد.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور الأفريقي(ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
- المخصص في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المشهور المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن على المقري الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥م.

مراجع متنوعة

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن

محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، نشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، للإمام الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، تحقيق: نور سعيد، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط:١، ١٩٩٢م.

Index of references and sources

First: the Holy Quran

Second: books

Interpretation

- Adhwaa al-Bayan fi Edah Al- Qur’an bil Qur’an, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (died: 1393 AH), published by: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution Beirut, Lebanon: 1415 AH - 1995 AD.
- Jami` al-Bayan an Ta'weel Ay Al- Qur’an bil Qura'n, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari, (310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir,Foundation of Al- Resalah, 2000 AD.
- Al-Jami Li Ahkam Al-Qur’an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, (died: 671 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1985 AD.
- Fath Al-Qadeer Al Jame' bayn Fannai Al Rewayati wal Derayati min Elm Al-Tafsir , Muhammad bin Ali Al-Shawkani, (died: 1250 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Lubab Al- Ta'weel fi Ma'ni Al-Tanzeel, Ala' Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar al-Shihi Abu al-Hasan, known as al-Khazen (died: 741 AH), edited by: Muhammed Ali Shaheen, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1415 AH.
- Ma'lem Al-Tanzeel fi Tafseer Al-Qur’an, Muheyyi Al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud al-Baghawi (died: 510 AH), edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi, published: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, edition: first, 1420 AH

The Noble Hadith(Tradition) and its Explanations:

- Tuhfat Al-Ahwathi, Sharh Sunan Al-Tirmithi, Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfouri Abu Al-Ala', (died: 1353

AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiah, Beirut.

- Al-Tanweer Sharh al-Jami' al-Sagheer, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-Sana'ni, Abu Ibrahim, Ezz al-Din, known as his predecessors, Al- Emir (died: 1182 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, published: Dar Al-Salam Library, Riyadh.
- Al Tayseer bi Sharh Al-Jame' Al-Saghir, Imam Al-Hafiz Zain Al-Din Abd Al-Raouf Al-Minawi, published: the Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh, 1988 AD.
- Al-Jami al-Sahih, Sunan al-Tirmithi, Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah, (d .: 279 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shaker and others, Dar Ehya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Jami` al-Ullum wa al-Hekm fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami` al-Kalim, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died: 795 AH), edited by: Shuaib al-Arna`out - Ibrahim Bagis, published: Al-Resalah Foundation, Beirut, edition: seventh, 1422 AH.
- Subul Al-Salam Sharh Bolough Al-Maram min Adelat el Ahkam. By Imam Muhammad bin Ismail Al-Sana'ni (died: 852 AH). without.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, (died.: 275 AH). Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Sunan Abi Dawood, by Imam Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. (died: 316 AH), Dar Al-Fikr, Cairo, edited by: Muhammad Mohi El-Din Abdel-Hamid.
- Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, published: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.
- Sharh Ma'ni Al Athat, Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah Abu Jaafar al-Tahawi, (died: 321 AH) Dar al-

Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1399 AH, edited by: Muhammad Zuhri al-Najjar

- Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (died: 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Syria, in 1987 AD.
- Sharh Sahih Muslim Ll Nawawi by Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mary Al-Nawawi (died: 676 AH), published by: the Arab Heritage Revival House, Beirut 1392 AH.
- Omdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Imam Badr al-Din Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Aini (died: 855 AH) Al-Halabi Press, 1972 AD.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, (died: 852 AH) Dar al-Maarifah, Beirut, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Muhib al-Din al-Khatib, 1379 AH.
- Mirqat al-Mufateh Sharh Mishkat al-Masabeeh, Ali bin SultanMuhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), published: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH.
- Al-Musnad, Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani (died: 241 AH), commented by Shuaib Al-Arna`ut. Printed by :the Cordoba Foundation, Al-Haram, Cairo.
- Ma'lem Al-Sunan, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khatabi Al-Busti (died: 388 AH), which is an explanation of the Sunan of Imam Abi Dawood, edited and corrected: by Muhammad Ragheb Al-Tabakh in his scientific publication in Halab, 1933 AD.
- Al-Mu'jam al-Awsat, Suleiman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (died: 360 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayni, published by: Dar al-Haramain, Cairo.
- Al Mafateeh fi Sharh al-Masabeeh, Al-Husayn bin Mahmoud bin al-

Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani al-Kufi, Shirazi al-Hanafi famous for al-Muthhari (died: 727 AH), editing and study: a specialized committee of editors under the supervision of: Nur al-Din Talib, published: Dar An-Nawadir, one of the publications of the Department Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.

- Al Muntaqa Sharh Al Muatta', Imam Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Ayyub Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH) printed the House of Arab Thought.
- Al-Muwatta, Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi (died: 179 AH), the narration of Yahya Al-Laithi. Edited by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi –Egypt.
- Nayl Al-Awtar min Ahadeeth Sayyed Al-Akhyar Sharh Muntaka Al Akhbar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Shawkani, (died: 1250 AH), Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AD.

Hanafi jurisprudence

- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'ek, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The complement of the Al-Bahr Al-Rae'q by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 AH), and with the footnote: Minhat Al-Khaleq to Ibn Abdeen, published: Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, without date.
- Badae` al-Sanai`a fi Tarteeb Al-Sharae', Ala al-Din Abi Bakr Ibn Mas`ud Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1986 AD
- Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the retinue of al-Shalabi, Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d .: 743 AH), and the footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi, (died: 1021 AH) The printing press Grand Amiriya, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

- Al-Tagreed, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Hussein al-Quduri (died: 428 AH), edited by: Center for Jurisprudence and Economic Studies, published: Dar Al-Salam, Cairo, second edition, 1427 AH.
- Tuhfat al-Faqih, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died: about 540 AH), published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, second edition, 1414 AH.
- Al-Jawhara Al-Nayera, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (died: 800 AH), published: The Charity Press, First Edition, 1322 AH.
- Hasheyat Al-Tahtawi ala Marqi Al-Falah Sharh Noor Al-Eidah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - died in 1231 AH, edited by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khaldi, published by: Dar Al-Kutub Alamiya Beirut, Lebanon, 1st Edition 1418 AH
- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wa Jame' Al-Behar, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Hasani, known as Alaa al-Din al-Haskafi al-Hanafi (died: 1088 AH) Edited by: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, published: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed.
- Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz bin Ali, famously known as Mullah - or Manla or Mawla - Khusraw (died: 885 AH), published: Dar ehyaa' Al-Kutub Al-Arabia, without edition and without historical publication. .
- Durar Al-Hukkam sharh Magalat “Al-Ahkam” Ali Haydar Pasha (died: 1935 AD) Arabization of the lawyer: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Rad Al-Mukhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Ibsar, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, known as Ibn Abdin, (died: 1252 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Enaya Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (died: 786 AH), published: Dar al-Fikr, edition: without edition and without date.

- Al-Fatawa Al-Hindia fi Mathhab Al-Imam Al-A'tham Abu Hanifa al-Nu`man, called Al-Fatawa Al-Alemkerria, Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, published by: Dar al-Fikr, 1991 AD.
- Sharh Fath Al-Qadeer Ala Sharh Bedayyat Al-Mubtada, Kamal al-Din Muhammad Ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (Ibn al-Hamam) (died: 861 AH) Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Sahl al-Sarakhsi (died: 490 AH), Dar al-Maarifah, Beirut, Lebanon, 1993 AD.
- Magalat Al-Ahkam Al-Adleya, prepared by the magazine association, edited by: Naguib Hawaiti. Publishing: Karkhana Trade Books.
- Mogmaa' Al-Anhur, Sharh Moltaqa Al-Abhur. Imam Abdullah bin Muhammad bin Suleiman, known as Damad Effendi, (died: 1078 AH) was printed by Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi , Beirut, Lebanon.
- Muhit al-Burhani, Mahmoud bin Ahmed bin al-Sadr, Al-Shahied Najari Burhan al-Din Mazah (died: 616 AH), Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Nahr Al-Faiq, Sharh Kins Al-Daka'ik, Serag Al-Din Umar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (died.1005 AH), edited by: Ahmad Ezzo Enaya, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed.
- Al-Hidayah Sharh Al-Bedaia, by Imam Burhan Al-Din Abi Al-Hassan Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Jalil Al-Rashdani Al-Marghanani (ded.: 593 AH), published by the Islamic Library.

Maliki Jurisprudence:

- Al-Bayan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'lil lemsa'el AlMustakhraga, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, Al-Qurtubi (died: 450 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1988 AD.
- Al-Tag wa Al-Eqlil LMukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi

al-Qasim al-Abdri, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AD.

- Al-Talqeen Fi Al-Feqh Al-Maliki, Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Maliki Abu Muhammad (died: 422 AH), edited by: Muhammad Thaleth Saeed al-Ghani, published in the Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1415 AH.
- Gamea' Al-Umahat, Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (died: 646 AH), edited by: Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, published: al-Yamamah for printing, publishing and distribution, second edition, 1421 AH.
- Hasheyat Al-Desouki Ala Al-Sharh Al-Kabeer. For Sheikh Muhammad Arifah Al-Desouki (died: 1230 AH) on the great explanation. For Abu Al-Barakat Sidi Ahmed Al-Dardir (died: 1201 AH), Dar Ehyaa' Al-Kutub Al-Arabia (Al-Halabi) was printed in Cairo.
- Al-Thakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (died: 684 AH), died by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 AD.
- Sharh Al-Zarqani Ala Mukhtasar Khalil, and with him: Al-Fath Al-Rabbani fema Zahal anho Al-Zarqani , Abdul-Baqi bin Yusef bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (died: 1099 AH) corrected by: Abd Al-Salam Muhammad Amin, published by: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, edition : First, 1422 AH.
- Sharh Menah Al-Jalil Ala Mukhtasar Al-Alama Al-Khalil, Abu Abdullah Muhammad Ahmad Alyish (died: 1299 AH), Dar Al Fikr, Lebanon, 1989 AD.
- Sharh Al-Khurashi Ala Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad Al-Kharashi (died: 1101 AH), printed by the Islamic Office.
- Al-Fawqeh Al-Dawani Ala Risalat Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Ahmad Ibn Ghanim (or Ghunaim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (died: 1126 AH), published: Dar al-Fikr, without edition, 1415 AH.
- Al-Madkhal, Muhammad bin Muhammad al-Abdri (Ibn al-Hajj)

(died: 737 AH), Dar Al-Turath.

- Al-Mudauana lel Imam Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi (died: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ulmiah, Beirut.
- Al-Mukademat Al-Mumahedat, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji, published: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition, 1408 AH.
- Manahej Al-Tahseel wa natae'j Lata'if Al-Ta'wel fi Sharh Al-Mudauanah Wa Hal Mushkalateha , Abu al-Hasan Ali bin Saeed al-Rajraji (died: after 633 AH) was taken care of by: Abu al-Fadl al-Domyati - Ahmad bin Ali, published: Dar Ibn Hazm, first edition, 1428 AH.
- Mawaheb Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Al-Sheikh Khalil Abo Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abdul Rahman (Al-Hattab) (died: 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1992 AD

Shafei Jurisprudence:

- Bahr al-mathhab (Fi froa' Al-Mathab Al-Shafea'I) Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail al-Ruyani (died 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayed, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD.
- Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, published: Dar Al-Minhaj, Jeddah, Edition: First, 1421 AH.
- Tuhfat Al-Habib Ala Sharh Al-Khatib (Al-Bujermi Ali Al-Khatib), Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Jujaimi Al-Shafei (died: 1221 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, edition: 1,1996 AD.
- Al-Taa'leqa lel Qadi Hussein (Ala Mukhtasar al-Muzni), Al-Qadi Abu Muhammad (and Abu Ali) al-Husayn ibn Muhammad bin Ahmad al-Murudhi (died: 462 AH), edited by: Ali Muhammad Muawad - Adel

Ahmad Abdul-Muawjid, published by: Nizar Mustafa al-Baz Library-Makkah al-Mukarramah .

- Al-Tahtheeb Fi Feqh Al-Imam Al-Shafei, Muhyi al-Sunna, Abu Muhammad al-Husayn bin Masud bin Muhammad ibn al-Furra al-Baghawi al-Shafe'i (died: 516 AH). Edited by: Adel Ahmad Abd al-Muawjid, Ali Muhammad Muawad, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1418 AH .
- Hasheyat Ea'nat Al-Talibin ala Hal Alfath Fath Al-Mu'yen lesharh qurrat Al-Ein be Mohemmat Al-Dein, Othman bin Al-Sayed Muhammad Shata Al-Damiyati (died after 1302 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- Hasheyta Qalioubi wa Omayrah Ala Sharh Al-Mahali Ala Al-Minhaj, Ahmad ibn Salama al-Qalioubi (died: 1069 AH) and Ahmad al-Burlisi Omayrah (died: 957 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1995 AD.
- Al-Hawi Al-Kabeer, Al-Alama Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (died: 450 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- Rawdat Al-Talibin wa Omdat al-Muften, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), published by the Islamic Office, 2nd Edition, 1985 AD.
- Fath al-Rahman bsharh Zabad Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ahmed bin Hamza al-Ramli (died: 957 AH) published: Dar Al-Minhaj, Beirut, Lebanon, first edition: 1430 AH.
- Kefayat Al-Nabeh fi sharh Al-Tanbeah, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Refa' (died: 710 AH), edited by: Majdi Muhammad Surur Basloom, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
- Mughni al-Muhtaji ela Alfath Al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Sherbini al-Khatib (died: 977 AH), Dar al-Fikr, Beirut
- Nehayat Al-Muhtaj ela Sharh Al-Menhaj, Shams Al-Din Muhammad

bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (died: 1004 AH), published: Dar Al-Fikr, Beirut, edition:Akhirah, 1404 AH.

- Nehayat Al-Matlab Fi Derayat Al-Mathab, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din, entitled Imam Al-Haramayn (died: 478 AH) achieved and made its indexes: Pr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, published: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH.
- Al Waseet fi Al Mathhab, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (died: 505 AH), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1417 AH.

Hanbali jurisprudence

- E'lam Al-Moaqee'n an Rab Al-Alamin, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), presented and commented on its hadiths(Traditios) by : Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, published: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution. The Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
- Al Insaf fi Ma'refat Al-Rajeh min Al-Khelaf Ala mathab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Ala Al-Din Abi Al-Hassan bin Sulaiman Al-Muradawi (died: 885 AH) , Dar Ehya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1957 AD.
- Hasheyat Al-Rawd Al-Murabba', Sharh Zad Al-Mustaqni', Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi (died: 1392 AH), without publisher, 1st Edition: 1397 AH.
- Daleel Al-Talib Li Nayl Al-Mataleb, Marei bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (died: 1033 AH) edited by: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi, published: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1425 AH.
- Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi, Shams al-Din Abi

Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali , edited by: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2002

- Al-Sharh Al-Mumti ' ala Zad Al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin (died: 1421 AH), published: Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition, 1422 AH.
- Sharh Muntaha Al-Eradat, By Sheikh Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti (died: 1051 AH), The World of Books, Beirut, Lebanon, 1996 AD.
- Al-Fatawa Al-Kubra, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani Abu al-Abbas (died: 728 AH), edited by: Hasanin Muhammad Makhlouf, Dar al-Maarifah, Beirut, 1386 AH.
- Al-Furu', with Tasheeh Al-Furu', Ala 'al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, Muhammad ibn Muflih bin Muhammad bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramani, then al-Salhi al-Hanbali (died: 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, published: Foundation of the Resalah, Edition: First Edition 1424 AH.
- Kashaf Al-Qena' ala matn Al-Iqnaa, Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti (died: 1051 AH). Hilal Moslehi Mustafa Hilal edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
- Matalib Oli Al-Nuha sharh Ghayat Al-Muntaha, Mustafa Al-Suyuti Al-Ruhaibani (died: 1243 AH), published by the Islamic Office, Damascus 1961 AD.
- Al-Mughni, Mowafak Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudama (died: 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
- Manar Al-Sabeel Sharh Al-Daleel. Ibrahim bin Muhammad bin Salem bin Dhawyan (died: 1353 AH), Essam Al-Qalaji's investigation, published by Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1405 AH.
- Al-Hidayah ala Mathhab Al- Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaybani, Mahfouz bin Ahmed bin al-

Hassan, Abu al-Khattab al-Kuludhani, edited by: Abd al-Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahal, published: Gherass Foundation for Publishing and Distribution, first edition, 1425 AH.

Al-Zahiri jurisprudence:

- Al-Muahalla bil Athar, Abu Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Zahiri (died: 456 AH), Dar Al-Turath, Cairo.

Fundamentals of jurisprudence and rules:

- Al-Talkhees fi Usul Al-Fiqh, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din,entitled Imam Al-Haramayn (died: 478 AH), edited by: Abdullah Jawlum al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, published by Dar al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon .
- Al-Forouq, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, entitled Al-Qarafi (died: 684 AH), published: Alam Al-Kutub, Edition: without edition and without date.
- Al-Fosoul fi Al-Usoul, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH), published by:The Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1414 AH.
- Tarteeb Al-Forouq wa Ikhtesaruha, Abu Abdullah Muhammad bin Ibrahim Al-Baqouri (died: 707 AH), edited by: Professor Omar Ibn Abbad, published: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, year: 1414 AH - 1994 AD.
- Qauate' Al Adellate fil Usul, Abu Al-Muzaffar, Mansour Bin Muhammad Bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwzi Al-Samani Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafei' (died: 489 AH), Edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafei', published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition , 1418 AH.

Language, dictionaries and definitions:

- Al- Ta'refat Ali bin Muhammad bin Ali al-Jarjani (died: 816 AH), edited by: Ibrahim Al-Inbari, Arab Book House, Beirut 1405 AH
- Students of the students of Imam Omar bin Muhammad bin Ahmed Abu Hafs Al-Nasfi (died: 537 AH). Publishing House Al-Muthanna, Baghdad.
- Al-Qamoos Al Muheet, Majd Al-Din Muhammad Bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon.
- Lisan al-Arab, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Bakr ibn Ali ibn Ahmad ibn Abi al-Qasim ibn Manzur al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon.
- Al-Mukhassas fi Al-Lughah Abu al-Hasan Ali bin Ismail, the famous Andalusian linguist, known as Ibn Sidah, (died: 458 AH), Dar al-Horizons al-Jadidah, Beirut, Lebanon.
- Al-Mesbah Al Muneir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei, Ahmed Bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi (died: 770 AH), The Scientific Library, Beirut
- Al-Moa'jam Al-Waseet , a group of authors, published by the Arabic Language Academy, Cairo, 1994.
- Moa'jam Loughat Al-Foqaha. Muhammad Rawas Qala’a Ji, d. Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes, Beirut, 1985.

Miscellaneous references:

- Akhbar Abi Haneefa wa Ashabeh, Hussain bin Ali bin Muhammad bin Jaafar, Abu Abdullah as-Sumiri al-Hanafi (died: 436 AH) published: Alam Al-Kutub, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Istilam fi Al-Khelalf bayn Al Imamayn Al-Shafei wa Abu Hanifa, Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Samani al-Tamimi al-Hanafi and then al-Shafi’i (died: 489 AH), edited byProf. Nayef bin Nafi Al-Omari, published:

Dar Al-Manar for printing, publishing and distribution, first

- The Sayl Al-Garrar Al Mutadfaqu ala Hadaek Al-Azhar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani of Yemen (died: 1250 AH), published by: Dar Ibn Hazm, first edition.
- Oyoun Al-Adelah fi Masae'l Al-Khelaf bayn Fuqha' Al-Amsar, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi Al-Maliki, known as Ibn Al-Qassar (died: 397 AH), studied and edited: Dr. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi, published: King Fahd National Library, Riyadh, 2006 AD.
- A-Makaseb wal Wara' wal Shubha wa bayan Mubaheha wa Mahthoureha wa Ikhtelaf Al-Nas fi Talabeha wal Rad ala Al-Ghaletein feeh, by Imam Al-Harith bin Asad Al-Muhasabi, Abu Abdullah (died: 243 AH), edited by: Nour Saeed, published by: Dar Al-Fikr Al-Lebnani, Beirut, edition: 1, 1992 AD.